المسائل البهية الزاكية

على الاثني عشرية

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الحنفي

(ت ١٠٦٩هـ)

تحقيق

د. فهد بن صالح اللحيدان
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

الــمسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)

فهد بن صالح اللحيدان

قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :dr.mshg@yahoo.com

الملخص:

هذا المخطوط هو رسالة مختصرة في المسائل المشهورة عند الحنفية بالمسائل الاثني عشرية، تأليف أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي، جمع فيها خلاصة الأقوال في المذهب الحنفي، وسماها: «الـمسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية».

وقد قمت بتحقيقه من نسختين خطيتين، فقمت بتصحيح الأخطاء، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، وتوضيح معاني المصطلحات، وترجمة الأعلام، مع وضع فهارس فنية في خاتمة الرسالة.

الكلمات المفتاحية : الفقه الحنفي – المسائل الاثنا عشرية – بطلان الصلاة – ا الخروج بالصنع – القعود بعد السلام

The Splendid and Zakia Issues on the Twelver Ashari of Abu Al-Ikhlas Hasan Bin Ammar Al-Sharunbalali Al-Hanafi (d.1069 AH)

Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan
The Department of Jurisprudence at the Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh Saudi Arabia.
Email: dr.mshg@yahoo.com

Abstract:

This manuscript is a brief treatise on the subject of fame with the Hanafis in the Twelver Messages, written by Abi Al-Ikhlas Hasan Bin Ammar Al-Sharunbalali, in which he compiled a summary of the sayings in the Hanafi school of thought, and called it: "The glorious and pure issues of the Twelve.

I verified it in two written copies, so I corrected errors, produced hadiths, documented sayings, clarified the meanings of terms, and translated Scholars, with technical indexes at the end of the treatise.

Key Words: Hanafi Jurisprudence - The Twelver Messages - Invalidation Of Prayer - Get Out Of Work Sitting After The Peace

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى الحق وسبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد المبعوث إلى سائر العباد، والمنعوت بقلع الشرك والإلحاد، وعلى آله وصحبه المبرئين من الكفر والعناد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في المسائل المشهورة عند الحنفية بـ "المسائل الاثني عشرية"، لعالم جليل من متأخري علماء الحنفية؛ الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي، جمع فيها -رحمه الله- خلاصة أقوال السادة الأحناف، وسماها:

«الـمسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية»

وقد وقفت -بفضل الله ومنته- على نسختين خطيتين من هذه الرسالة، فاستعنت بالله -تعالى- على تحقيقها؛ رغبة في خدمة فروع الفقه الحنفي، وآملًا أن يكون في عملي هذا إفادة لإخواني من طلبة العلم، فلله الحمد والمنة.

منهج التحقيق:

١- تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص.

٢- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٣- عزو الأقوال والنقولات إلى مصادرها الأصيلة كلما أمكن ذلك.

٤- توثيق معاني المصطلحات وغريب الألفاظ من مصادرها المعتمدة.

٥- ترجمة ما التبس، وكشف الغوامض من أسماء الأعلام.

٦- وضع فهرس للأعلام المترجم لها في حاشية الكتاب.

٧- وضع ثبت لمراجع ومصادر التحقيق.

٨- وضع فهرس للموضوعات في خاتمة الكتاب لتيسير الاستفادة منه.

ترجمة المصنف[١]

اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُنْبُلالي، الفقيه الحنفي الوفائي.

و«الشُّرُنْبلالي» نسبة لشبرا بلول، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر، وهي على غير قياس، وقد ذكر المؤلف ذلك في إحدى رسائله فقال: «هذا هو الشائع -أي الشرنبلالي- والأصل الشبربلولي، نسبة لقرية تجاه منيف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يُقال لها: شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي».

مولده ونشأته:

ولد المصنف -رحمه الله- سنة أربع وتسعين وتسعمائة، ببلدة شبرا بلول، وجاء به والده إلى مصر وسِنُّه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلم، حتى صار من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وممن ساد ذكره، فانتشر أمره.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه المحبي صاحب «خلاصة الأثر»: وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، درس بالجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة وجلس إليه كثيرون، أخذوا عنه العلم وتتلمذوا على يديه.

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٨/٢، ٣٩)، وطرب الأماثل بتراجم الأفاضل، محمد بن عبدالحي اللكنوي، مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٦٨)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٩٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/٣)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١١١٨/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢٩٢/١).

وقال عنه والد المحبي: الشيخ العمدة الحسن الشـــرنبلالي، مصـــباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب «السراج الوهاج» لاقتبس من نوره، أو صاحب «الظهيرة» لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن أحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله، ولم يأسف غيره، ولم يلتفت إليـــه عمـــدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف(١).

صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبين الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقـــال المســـائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولســـن، كان أحسن فقهاء زمانه.

وقد عنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي رحمه الله، لا سيما الحصكفي صاحب «الدر المختار»، وشارحه ابن عابدين صـــاحب «رد المحتار» المشهور بحاشية ابن عابدين، فَقَل أن يوردوا مسألة أو مطلبًا من غير أن يذكروا نقلا فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون لفظ: «الشرنبلالية» ويعنون بها: الرســـائل التـــي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى.

وقال سركيس في «معجم المطبوعات»: كان مـــن أعيـــان الفقهـــاء وفضلاء عصره، درس بجامع الازهر، وقرأ على عبدالله النحريري، ومحمد المحبي، وعلى ابن غانم المقدسي وغيرهم، وسار ذكره، وانتشر أمره، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به.

وقال المحبي: إن أجل كتبه: «حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو»، في فروع الفقه الحنفي، واشتهرت في حياته وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة(٢).

---

(١) خلاصة الأثر (٣٨/٢).

(٢) يُنظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١١١٨/٢)، ومعجـــم المـــؤلفين (٢٦٥/٣)، والأعـــلام للزركلي (٢٠٨/٢).

ذكر مشايخه:

أخذ الشيخ الشرنبلالي العلم الشرعي على يد جمعٍ من كبار من العلماء في شتى الفنون والعلوم، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- الشمس الحموي: محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد الملقب بشمس الدين، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، الميداني الشافعي، عالم الشام ومحدثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن. كان بديع التقرير، متين التحقيق، غاية في دقة النظر وكمال التدقيق، حافظًا ضابطًا، ذا ذهن ثاقب، وقريحة وقَّادة، وسرعة فهم، ونظر مستقيم، شديدًا في الدين مهابًا عند الناس، (ت ١٠٠٣هـ) ومن مؤلفاته: العقد المنظوم في رحلة الروم، وزهر البانات المغروسة في فضل نيل مصر المحروسة[١].

٢- محمد المحبي: وهو محمد بن منصور بن إبراهيم، الملقب بشمس الدين، الشهير بالمحبي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، محدث، مقرئ، معمر، حفظ القرآن الكريم وجوّده وتعلم القراءات، (ت١٠٣٠ هـ). له: شرحٌ على الهداية[٢].

٣- ابن غانم المقدسي: وهو علي بن محمد بن علي الخزرجي السعدي العبّادي، المعروف بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الملقب بنور الدين، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

أحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون بالجملة والتفصيل، نشأ بمصر، وحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبع، ولي المناصب الجليلة، كإمامة الأشرفية، ومشيخة مدرسة الوزير، ومشيخة الإقراء. من مصنفاته: الشمعة في أحكام الجمعة، وشرح الأشباه والنظائر، وشرح نظم الكنز[٣].

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (٤/١٧٠- ١٧٤)، ومعجم المؤلفين (١١/٣١١).
(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (٤/٢٣١ - ٢٣٣).
(٣) يُنظر: خلاصة الأثر (٣/١٨٠ - ١٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/١٢).

٤- الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المسيري.

٥- والإِمَام عبدالله النحريري، ذكرهما المحبي، ولم أقف لهما على ذكر في كتب التراجم[١].

ذكر تلاميذه:

أخذ على يد شيخنا الشرنبلالي جمع من كبار العلماء، من أشهرهم:

١- العجمي: أحمد بن محمد بن أحمد ، الشافعي الوفائي المصري شهاب الدين العجمي الإمام المفنن اللوذعي، كان من أجل علماء مصر، كان صدوقا حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم. توفي سنة(١٠٨٦هـ) [٢]. له مصنفات كثيرة منها: تنزيه المصطفى المختار عما لم يثبت من الأخبار والآثار، وكرامات الأولياء، وشرح ثلاثيات البخاري.

٢- شهاب الدين الحموي: أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي شهاب الدين، وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، درس في القاهرة، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، (ت١٠٩٨هـ)[٣]، صنف كتبًا كثيرة، منها: حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع، وعقود الحسان في قواعد مذهب النعمان، وفرائد الدر والمرجان في شرح عقود الحسان. وغيرها.

٣- إسماعيل النابلسي: إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل، النابلسي الأصل، الدمشقي المولد والدار، العلامة الفقيه الحنفي. كان من كبار علماء عصره، متبحرًا غواصًا على المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (٣/٢٢٠).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (١/١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/١٥٢).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (١/١٦٤-١٦٥)، والأعلام للزركلي (١/٢٣٩). ومعجم المؤلفين (٢/٩٣)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/١٤٧).

أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، (ت١٠٦٢هـ)[١]، صنف كتبًا كثيرة، منها: الاحكام شرح درر الحكام لمنلا خسرو، في اثنى عشر مجلدًا. بيض منها: أربعة، إلى كتاب النكاح، وحاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج.

٤- شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الفقيه الحنفي. أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، اشتهر صيته، وسارت فتاواه بالبلاد، حفظ القرآن والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات، (ت١١٠٠هـ).

أجازه جُل شيوخه، وتصدر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها[٢].

٥- ابن أبي اللطف الحنفي: عبدالرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن حمد بن أبي اللطف الحنفي، مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها[٣].

مؤلفاتـــه:

للشيخ الشرنبلالي مصنفات كثيرة بلغت نحوًا من سبعين مصنفًا، ومن أهمها:

- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.
- إتحاف الأريب بجواز استتابة الخطيب.
- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.
- الأحكام المخلصة في حكم ماء الحمصة.
- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.

(١) يُنظر: خلاصة الأثر (٤٠٨/١-٤١٠)، وكشف الظنون (١١٩٩/٢)، وهدية العارفين (٢١٨/١)، والأعلام للزركلي (٣١٧/١).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر (٢٢١/٢)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١٢٠/١).

(٣) يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/٣).

- تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.
- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.
- تحقيق السؤدد باشتراط البيع و السكنى في الوقف للولد.
- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية.
- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان.
- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال.
- حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو.
- حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.
- حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى الذميين.
- الحكم المسند بترجيح بيّنة ذي اليد.
- الدر الثمين في اليمين.
- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
- الدرة الثمينة في حمل السفينة.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.
- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.
- كشف المعضل فيمن عقل.
- مراقي السعادة في علم الكلام.
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح.
- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.
- النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

هذه بعض مؤلفات الشرنبلالي رحمه الله تعالى، وقد استوعب ذكرها صاحب كتاب «كشف الظنون»، والبغدادي في كتابه «هدية العارفين».

تحقيق نسبة الرسالة إلى المصنف:

هذه الرسالة محل البحث معروفة أنها من تصنيف الشيخ الشرنبلالي رحمه الله؛ حيث ذكرها إسماعيل باشا البغدادي في كتابيه «هدية العارفين»، و«إيضاح المكنون»، وقال: «المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية، للشرنبلالي حسن بن عمار، أولها: الحمدلله الذي تفضل بالإحسان على جميع البرية.. الخ»(١).

هذا فضلًا عن نقل غير واحد من أئمة الحنفية عنها، منهم: ابن عابدين الحنفي؛ حيث قال: «وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالة المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بأنه قد مشى على افتراض الخروج بِصُنْعِهِ ...»(٢).

وقال في "منحة الخالق": «وكذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزكية على المسائل الاثني عشرية»(٣).

وقال المصنف في حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام: «ثم بينت في رسالتي المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي»(٤).

وقال أيضًا: «...ثم إنني بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله علي برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية، زدت عليها أكثر من مائة مسألة»(٥).

---

(١) هدية العارفين (٢٩٣/١)، وإيضاح المكنون (٤٧٤/٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٤٤٩/١).

(٣) منحة الخالق لابن عابدين، حاشية على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣٩٩/١).

(٤) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩٨/١، ٩٩).

(٥) المرجع السابق (٩٩/١). وقد نص المصنف –رحمه الله– في ذكره اسم الرسالة بأنها: «البهية الزاكية»، وهذا يوافق ما في النسختين المخطوطتين المعتمدتين في التحقيق، ولذا أثبتناه هكذا، إلا أن الأقرب إلى السجع ما ذكر ابن عابدين –كما سبق في حاشيته على الدر المختار، وحاشيته على البحر الرائق– بأنها: «البهية الزكية».

هذا فضلًا عن تصريح المصنف باسمه في بداية النسختين الخطيتين اللتين اعتمدت عليهما في تحقيق هذه الرسالة.

وفاته:

كانت وفاته –رحمه الله– يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق وإخراج هذه الرسالة على نسختين خطيتين، رمزت للنسخة الأولي بالرمز (أ)، والنسخة الثانية بالرمز (ب)، وفيما يلي وصف لهما:

النسخة الأولي (أ):

- **تاريخ النسخ:** الاثنين ثاني عشر شهر شعبان، سنة: ١١١٤.
- **اسم الناسخ:** هيكل بن أحمد الأزهري المعصراوي.
- **عدد اللوحات:** ١٠ لوحات.
- **مصدرها:** جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، ومحفوظة هناك تحت رقم: [١٩٩].
- **نوع الخط:** نسخ جيد.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة جيدة الضبط، ومنقولة عن نسخة المصنف التي بخطه.

النسخة الثانية (ب):

- **تاريخ نسخها:** الأربعاء في ٢٦ جمادى الأولى، سنة: ١٣١٦.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد.
- **عدد اللوحات:** ١٤,٥ لوحة.
- **مصدرها:** جامعة الملك سعود بالرياض، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٩٤٤].
- **نوع الخط:** نسخ معتاد.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة متوسطة الضبط.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

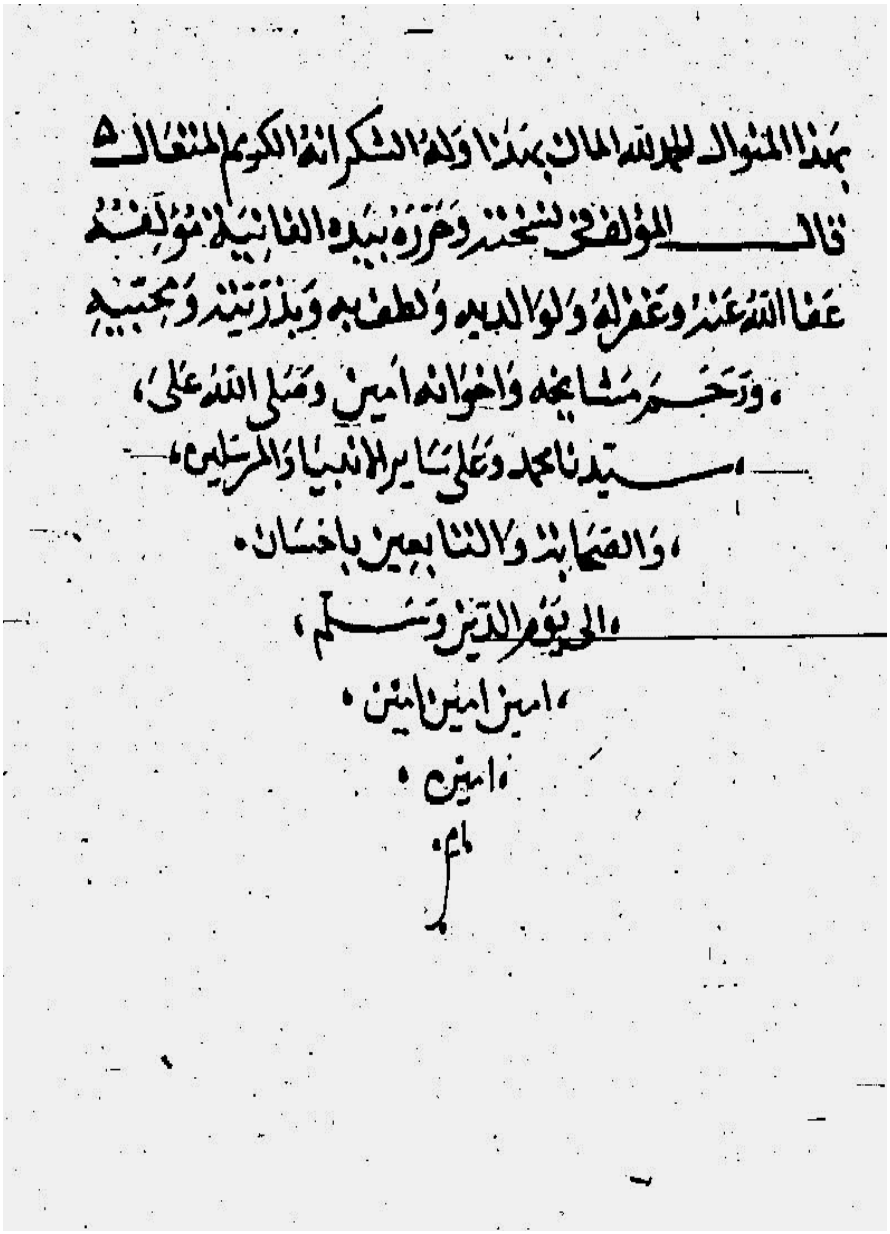
بهذا المقال لله المان بهذا ولله الشكر انه الكريم المتعال
قال المؤلف في تختمه وحرره بيده الفانية مؤلفه
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولطف به وبذريته ومحبيه
وترحم مشايخه واخوانه امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان
الى يوم الدين وسلم
امين امين امين
امين
ام

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

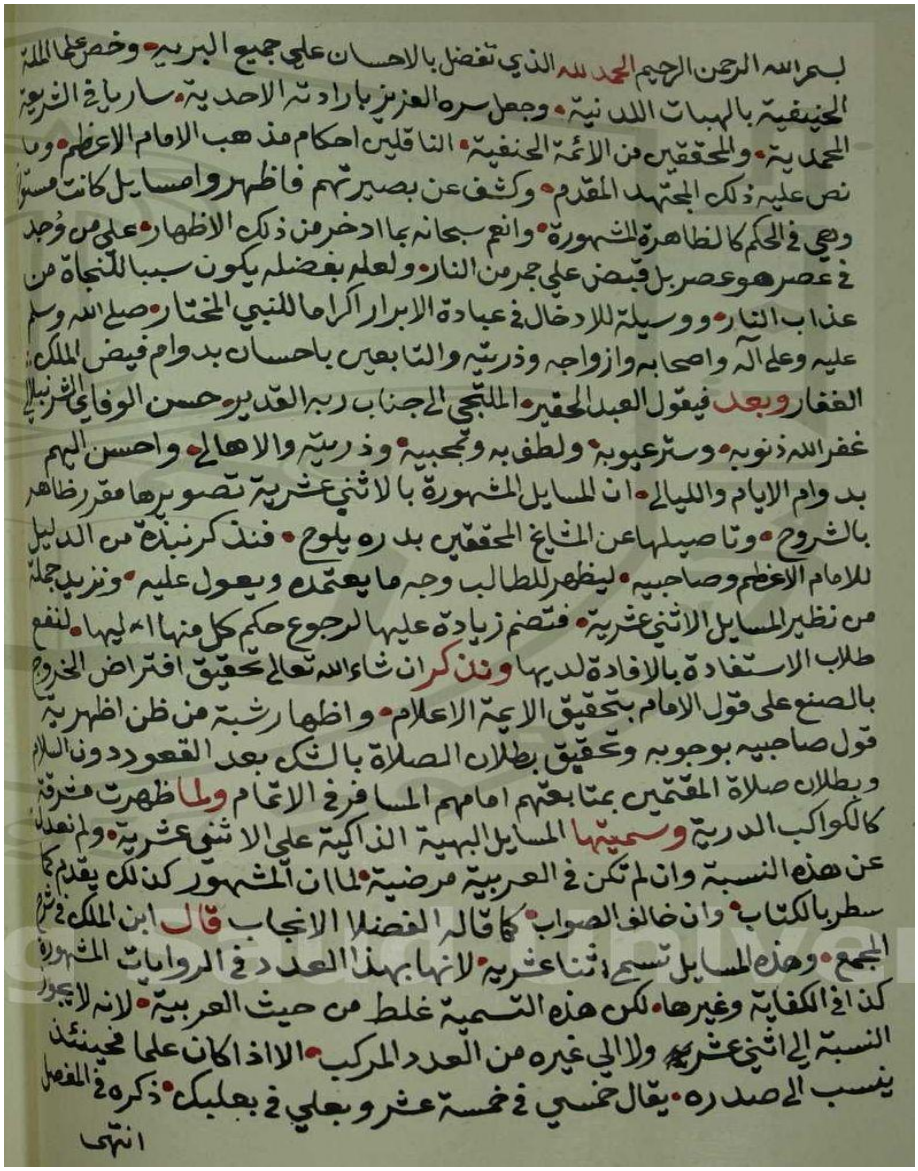

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية • وخص علما الملة الحنيفية بالهبات اللدنية • وجعل سره العزيز بارادته الاحدية • سار يا في الشريعة المحمدية • والمحققين من الائمة الحنفية • الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم • وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم • وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستورة وهي في الحكم كالظاهرة المشهورة • وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك الاظهار • على من وجد في عصر هو عصر بل قبض على جمر من النار • ولعلم بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب النار • ووسيلة للادخال في عبادة الابرار الكرام للنبي المختار • صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك الغفار • وبعد فيقول العبد الحقير • الملتجي الى جناب ربه القدير • حسن الوفايي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه • وستر عيوبه • ولطف به وبحبيبه • وذريته والاهالي • واحسن اليهم بدوام الايام والليالي • ان المسايل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقرر ظاهر بالشروح • وتاصيلها عن المشايخ المحققين بدره يلوح • فنذكر نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه • ليظهر للطالب وجه ما يعتمد ويعول عليه • ونزيد جملة من نظير المسايل الاثني عشرية • فتضم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها • لينفع طلاب الاستفادة بالافادة لديها • ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام • واظهار شبة من ظن اظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود دون السلام وبطلان صلاة المقتمين بمتابعتهم امامهم المسافر في الاتمام • ولما ظهرت فرقة كالكواكب الدرية • وسميتها المسايل البهية الذاكية على الاثني عشرية • ولم نعدل عن هذه النسبة وان لم تكن في العربية مرضية • لما ان المشهور كذلك يقدم كما سطر بالكتاب • وان خالف الصواب • كما قاله الفضلا الانجاب • قال ابن الملك في شرح المجمع • وهذه المسايل تسمى اثنا عشرية • لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها • لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية • لانه لا يجوز النسبة الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب • الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى صدره • يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك • ذكره في المفصل انتهى

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

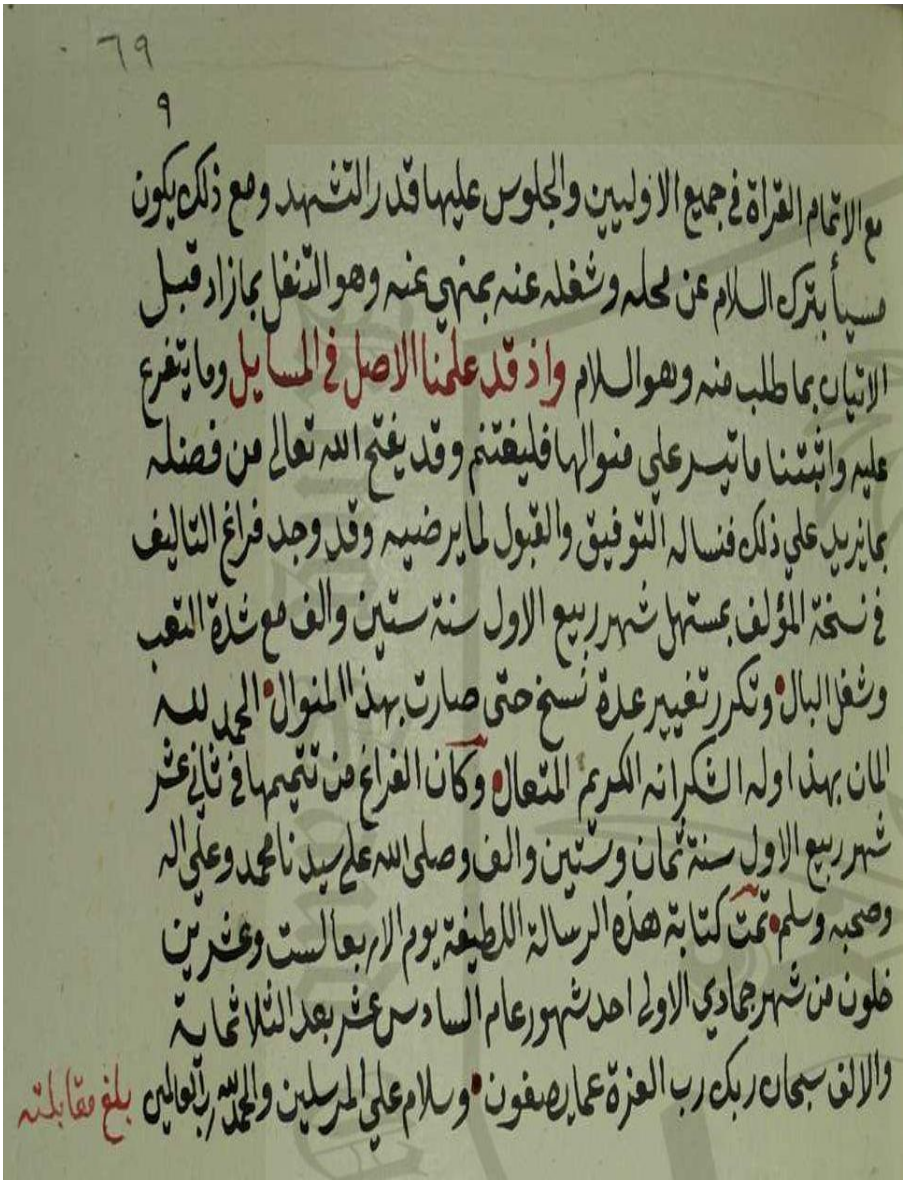
٧٩
٩
مع الإمام القراءة في جميع الاولين والجلوس عليها قدر التشهد ومع ذلك يكون
مسيئا بترك السلام من محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو النفل بما زاد قبل
الإتيان بما طلب منه وهو السلام واذ قد علمنا الاصل في المسايل وما يتفرع
عليه واثبتنا ما تيسر علي منوالها فليختتم وقد يفتح الله تعالى من فضله
بما يزيد علي ذلك فسأله التوفيق والقبول لما يرضيه وقد وجد فراغ التاليف
في نسخة المؤلف بمستهل شهر ربيع الاول سنة ستين والف مع شدة التعب
وشغل البال وتكرر تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله
المان بهذا وله الشكر انه الكريم المتعال وكان الفراغ من تتميمها في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تمت كتابة هذه الرسالة اللطيفة يوم الاربعا لست وعشرين
خلون من شهر جمادي الاولى احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة
والالف سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بلغ مقابلته

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِاللهِ الإِعَانَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِالإِحْسَانِ عَلَى جَمِيعِ البَرِيَّةِ، وَخَصَّ عُلَمَاءَ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ بِالهِبَاتِ اللَّدُنِّيَّةِ، وَجَعَلَ سِرَّهُ العَزِيزَ بِإِرَادَتِهِ الأَحَدِيَّةِ سَارِيًا فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وَالمُحَقِّقِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ[1]، النَّاقِلِينَ [أَحْكَامَ][2] مَذْهَبِ الإِمَامِ المُعَظَّم، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ المُجْتَهِدُ المُقَدَّم، وَكَشَفَ عَنْ بَصِيرَتِهِمْ، فَأَظْهَرُوا مَسَائِلَ كَانَتْ مَسْتُورَةً، وَهِيَ فِي الحُكْمِ كَالظَّاهِرَةِ المَشْهُورَةِ، وَأَنْعَمَ سُبْحَانَهُ بِمَا ادَّخَرَ مِنْ ذَلِكَ الإِظْهَارِ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي عَصْرٍ هُوَ عَصْرٌ بَلْ قَبْضٌ عَلَى جَمْرٍ مِنَ النَّارِ، وَلَعَلَّهُ بِفَضْلِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَوَسِيلَةً لِلإِدْخَالِ فِي عِبَادِهِ الأَبْرَارِ، إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ [المُصْطَفَى][3] المُخْتَارِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ بِدَوَامِ فَيْضِ المَلِكِ الغَفَّارِ.

وَبَعْدُ، فَيَقُولُ العَبْدُ الحَقِيرُ، المُلْتَجِئُ إِلَى جَنَابِ رَبِّهِ القَدِيرِ، حَسَنُ الوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ عُيُوبَهُ، وَلَطَفَ بِهِ وَبِمُحِبِّيهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالأَهَالِي، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِدَوَامِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي:

إِنَّ المَسَائِلَ المَشْهُورَةَ بِـ «الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ» تَصْوِيرُهَا مُقَرَّرٌ ظَاهِرٌ بِالشُّرُوحِ، وَتَأْصِيلُهَا عَنِ المَشَايِخِ المُحَقِّقِينَ بَدْرُهُ يَلُوحُ، فَنَذْكُرُ نُبْذَةً مِنَ الدَّلِيلِ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ وَصَاحِبَيْهِ؛ لِيَظْهَرَ لِلطَّالِبِ وَجْهُ مَا يَعْتَمِدُهُ وَيُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَنَزِيدُ جُمْلَةً مِنْ نَظِيرِ [تِلْكَ][4] المَسَائِلِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَتُضَمُّ زِيَادَةً عَلَيْهَا؛ لِرُجُوعِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا إِلَيْهَا؛ لِنَفْعِ طُلَّابِ الاسْتِفَادَةِ بِالإِفَادَةِ لَدَيْهَا.

---

(١) هذا من الغُلُوِّ المَنْهِيِّ عنه.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (أ) فقط.

(٤) من (أ) فقط.

وَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَحْقِيقَ افْتِرَاضِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ، بِتَحْقِيقِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وَإِظْهَارِ شُبْهَةِ مَنْ ظَنَّ أَظْهَرِيَّةَ قَوْلِ صَاحِبَيْهِ بِوُجُوبِهِ، وَتَحْقِيقَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ القُعُودِ دُونَ السَّلَامِ، وَبُطْلَانَ صَلَاةِ المُقِيمِينَ بِمُتَابَعَتِهِمْ إِمَامَهُمُ المُسَافِرَ فِي الإِتْمَامِ.

وَلَمَّا ظَهَرَتْ مُشْرِقَةً كَالكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ، [وَ][1] سَمَّيْتُهَا «المَسَائِلَ البَهِيَّةَ [الزَّاكِيَةَ][2] عَلَى الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ»، وَلَمْ نَعْدِلْ عَنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي العَرَبِيَّةِ مَرْضِيَّةً؛ لِمَا أَنَّ المَشْهُورَ كَذَلِكَ يُقَدَّمُ كَمَا سُطِرَ بِالكِتَابِ، وَإِنْ خَالَفَ الصَّوَابَ، كَمَا قَالَهُ الفُضَلَاءُ الأَنْجَابُ.

قَالَ ابْنُ المَلَكِ[3] فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ»: «وَهَذِهِ المَسَائِلُ تُسَمَّى «اثْنَا عَشْرِيَّةَ»[4]؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا العَدَدِ فِي الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ، كَذَا فِي «الكِفَايَةِ» وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ هَذِهِ التَسْمِيَةَ غَلَطٌ مِنْ حَيْثُ العَرَبِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّسْبَةُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ العَدَدِ المُرَكَّبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَمًا، فَحِينَئِذٍ يُنْسَبُ إِلَى صَدْرِهِ، يُقَالُ: «خُمْسِيٌّ» فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَ«بَعْلِيٌّ» فِي بَعْلَبَكَّ، ذَكَرَهُ فِي «المُفَصَّلِ»»، انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «البَحْرِ»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمًا وَأُرِيدَ بِهِ العَدَدُ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الجُزْأَيْنِ حِينَئِذٍ مَقْصُودَانِ بِالمَعْنَى، فَلَوْ حُذِفَ أَحَدُهُمَا اخْتَلَّ المَعْنَى، وَلَوْ لَمْ يُحْذَفْ اسْتُثْقِلَ»[5]، وَهِيَ هَذِهِ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «الذاكية».

(٣) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، كان من علماء الروم الموجودين فى أيام السلطان مراد، وكان معلمًا للأمير محمد بن آيدين، ومدرسا بمدرسة تيرة. قال صاحب الشقائق النعمانية: كان موجودًا فى سنة ٧٩١هـ. ومن تصانيفه: شرح المشارق للصغانى، وشرح المنار والوقاية، وشرح المصابيح، وشرح مجمع البحرين. يُنظر: الشقائق النعمانية في علماء الدوله العثمانية (ص٣٠)، والبدر الطالع (٣٧٤/١).

(٤) شرح مجمع البحرين لابن الملك، مخطوط مودع بالمكتبة الأزهرية تحت رقم عام: (٤٤٢٦٨)، ورقم خاص: (٢٩٢٤)، (ق٣٢/ب).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٩٨/١).

قَالَ فِي «الكَنْزِ» وَالقُدُورِيِّ[1]: «وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مُتَيَمِّمٌ مَاءً، أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أَوْ نَزَعَ خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، أَوْ تَعَلَّمَ[2] أُمِّيٌّ سُورَةً، أَوْ وَجَدَ عَارٍ ثَوْبًا، أَوْ قَدَرَ [مُومٍ][3] [عَلَى القِيَامِ][4]، أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً، أَوِ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أَوْ سَقَطَتْ جَبِيرَتُهُ عَنْ بُرْءٍ، أَوْ زَالَ عُذْرُ المَعْذُورِ»[5].

وَقَوْلُهُ: «وَبَطَلَتْ» يَعْنِي: أَصْلًا وَوَصْفًا، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَفِيهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا: إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الفَجْرِ، أَوْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الجُمُعَةِ وَقَدْ عُدَّتْ سَمَاوِيَّةً، وَفِيهِ تَسَامُحٌ بِالنَّظَرِ لِنَزْعِ الخُفِّ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، وَاسْتِخْلَافُ الأُمِّيِّ، وَأَلْحَقْنَا بِهَا نَظَرًا لِلعَمَلِ اليَسِيرِ، عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي اسْتِخْلَافِ الأُمِّيِّ، [فَاخْتَارَ][6] صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ مُفْسِدٌ[7]، وَاخْتَارَ فَخْرُ الإِسْلَامِ[8] وَالفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ[9] أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ اتِّفَاقًا، قَالَا: «لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُنَافٍ

---

(١) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه المعروف بالقدوري، من أهل بغداد، كان فقيهًا صدوقًا، وممن أنجب في الفقه لذكائه وحفظه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم قدره عندهم، وارتفع جاهه، له المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧٨/١)، وطبقات الحنفية (٩٣/١).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أي».

(٣) أصله: «مومئ» مهموز، وهو فاعل «يقدر»، فُجُرَّ كالمنقوص، وحُذِفت ياؤه مع التنوين.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) مختصر القدوري (ص٣٠)، وكنز الدقائق (ص١٦٩).

(٦) في (ب): «فاختيار».

(٧) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٨/١).

(٨) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، قال السمعاني: روى لنا عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني والخطيب بسمرقند. ومن تصانيفه: المبسوط إحدى عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة. يُنظر: الأنساب (٣٣٩/١)، وطبقات الحنفية (٣٧٢/١).

(٩) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يُقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. يُنظر: الأنساب (٦٥٣/٥)، وطبقات الحنفية (٦٨/٢).

لِلصَّلَاةِ»[١]، وَزَادَ الزَّيْلَعِيُّ[٢] -وَتَبِعَهُ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ[٣] وَصَاحِبُ «الدُّرَرِ» رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- ثَلَاثَ مَسَائِلَ: «وِجْدَانُ الْمُصَلِّي بِالنَّجِسِ مَا يُزِيلُهُ، وَدُخُولُ الوَقْتِ الْمَكْرُوهِ عَلَى مُصَلِّي القَضَاءِ، وَعَدَمُ سَتْرِ الجَارِيَةِ رَأْسَهَا بِقِنَاعِهَا فَأُعْتِقَتْ»[٤].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَيْنٌ[٥] فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ»: «التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَسَائِلِ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا، فَمَسْأَلَةُ التَّطْهِيرِ وَعِتْقِ الأَمَةِ يَرْجِعَانِ إِلَى وِجْدَانِ العَارِي ثَوْبًا، وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الوَقْتِ الْمَكْرُوهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ»[٦]، انْتَهَى.

(١) يُنظر: البحر الرائق (٣٩٨/١).

(٢) هو: فخر الدين عثمان بن علي بن محمد الزيلعي الحنفي، فقيه نحوي فرضي، له: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، وغير ذلك، قدم القاهرة وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٣٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (٣٦٥/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه فتح القدير، وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٦/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٨٠).

(٤) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٧٦/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٤/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٩/١).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، له: الرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، والبحر الرائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٨)، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(٦) البحر الرائق (٣٩٨/١).

وَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نَجِسَةٌ وَرُبْعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الكُلِّ[1]، فَلَزِمَ السَّتْرُ بِهِ، بِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ السَّلَامِ كَانَ البُطْلَانُ لِعَدَمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ حِينَئِذٍ لَا لِتَرْكِ السَّتْرِ، فَإِنَّ السَّاتِرَ كَانَ الْمُصَلِّي مُسْتَتِرًا بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ لَنَا اعْتِبَارُ مَا بِهِ مِنَ النَّجَسِ، ثُمَّ لَزِمَ إِزَالَتُهُ عَنْهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، فَنَمْنَعُ رُجُوعَهَا إِلَى وِجْدَانِ العَارِي ثَوْبًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي عِتْقِ الأَمَةِ: إِنَّ السَّتْرَ لِلرَّأْسِ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ وَهُوَ مَعَهَا لَزِمَ عَلَيْهَا بِوُجُودِ العِتْقِ؛ لِزَوَالِ الرِّقِّ لَا لِوُجُودِ مَا كَانَ مُنْعَدِمًا وَهُوَ السَّاتِرُ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّهُ يَرِدُ عَلَى صَاحِبِ «البَحْرِ» دُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ، وَقَدْ ذُكِرَ مَعْدُودًا، وَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ يُتْرَكُ ذِكْرُهُ فِي أَصْلِ العَدِّ، فَتَرْجِعُ المَسَائِلُ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ خِلَافُ العَدَدِ فِي الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ كَمَا عَلِمْتَهُ.

وَحُكْمُ العِيدِ كَالجُمُعَةِ، يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، فَتُزَادُ عَلَى العَدَدِ، وَقَدْ [زَادَهُ][2] صَاحِبُ «البَحْرِ» فِي «بَابِ العِيدِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تُزَادُ عَلَى المَسَائِلِ»[3]، مَعَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا رَجَعَ بِهِ زِيَادَةُ صَاحِبِ «الدُّرَرِ» وَالكَمَالِ وَالزَّيْلَعِيِّ، فَكَانَتْ زِيَادَتُهُ وَارِدَةً عَلَى صَنِيعِهِ، وَقَالَ شَارِحُ

---

(١) قال الحنفية: لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة، فيفترض عليه الصلاة فيه، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيلُ به النجاسة ولا ما يقللها، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله. أما إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلي فيه -وهو الأفضل؛ لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة- وبين أن يصلي عريانًا قاعدًا يومئُ بالركوع والسجود، وهو يلي الأول في الفضل؛ لما فيه من ستر. يُنظر: البحر الرائق (٢٨٨/١)، وتبيين الحقائق (٩٧/١).

(٢) في (ب): «زاد».

(٣) قال في البحر الرائق (١٧٣/٢): «ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن للتأخير إلى الغد معنى، واستفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس، بمعنى: لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم، ولو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت كما في الجمعة، صرح به في السراج الوهاج، وعلى هذا فينبغي إدخاله في المسائل الاثني عشرية؛ لما أنها كالجمعة، وقد أغفلوها عن ذكرها».

«الـمَجْمَعِ» ابْنُ شَعْبَانَ[١] -رَحِمَهُ اللهُ-: «اعْلَمْ أَنَّ جِنْسَ هَذِهِ الـمَسَائِلِ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ][٢] مَسْأَلَةً، بَلْ أَكْثَرَ مِنْهَا»، ثُمَّ زَادَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ، وَنَوْعَ دُخُولِ الوَقْتِ الـمَكْرُوهِ عَلَى مُصَلِّي القَضَاءِ بِالزَّوَالِ وَتَغَيُّرِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ طُلُوعُهَا.

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»[٣]: «لَوْ سَلَّمَ الأُمِّيُّ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ فَعَادَ فِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ تَعَلَّمَ سُورَةً، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الإِمَامِ لَا عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَادَ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ حِينَ سَجَدَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَتَصِيرُ مِنَ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، وَلَوْ سَلَّمَ ثُمَّ تَعَلَّمَ سُورَةً ثُمَّ تَذَكَّرَ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ، لَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي «الكِتَابِ»، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ عَلَى الاخْتِلَافِ»، انْتَهَى.

فَلِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي العَدِّ، فَبَسَطْنَا العَدَّ، وَزِدْنَا مِنْ فَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي لَا يُحَدُّ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ لِاخْتِلَافِ صُوَرِ الـمَسَائِلِ وَزِيَادَةِ الإِتْحَافِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهَا إِلَى حُكْمِ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلٍ وَاحِدٍ، كَمَسَائِلِ الـمُحَاذَاةِ وَالاسْتِخْلَافِ، وَالصُّفُوفِ الآتِيَةِ عِنْدَ ذَوِي الإِنْصَافِ.

وَلَمْ أَرَ مَنْ زَادَ غَيْرَ تِلْكَ الـمَسَائِلِ، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الكَرِيمُ الفَتَّاحُ مِنْ فَضْلِهِ؛ إِذْ مَنَحَنَا إِرْثًا خَيْرَ تُرَاثٍ مَوْرُوثٍ عَنِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ [الصَّلَاةُ وَ][٤] السَّلَامُ، فَنِعْمَ الـمُوَرَّثُ وَالـمَوْرُوثُ وَالوَارِثُ، وَمَا سِوَاهُ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ أَسْرَعُ زَائِلٍ كَظِلِ زَوَالٍ، وَهَذَا لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ لِبَقَائِهِ بِكُلِّ حَالٍ، فَسُبْحَانَ مَنْ فَتَحَ

(١) هو: محمد بن شعبان بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحنفي القاضي والمفتي ببلده، له تشنيف المسمع في شرح المجمع -أي: مجمع البحرين- لابن الساعاتي في الفروع، وشرح مختصر الخرقي، توفي بالآستانه سنة عشرين وألف. يُنظر: خلاصة الأثر (٤٧٤/٣)، وهدية العارفين (٢٦٨/٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثني عشر».

(٣) أي: الذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ).

(٤) من (ب) فقط.

عَلَى عَبْدِهِ بِالمَزِيدِ، فَصَارَ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ اتْحَافًا لِلمُرِيدِ.

وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا زِدْنَاهُ وُجُودُ الأَصْلِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَنَّ فِعْلَ المُصَلِّي الَّذِي يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِوُجُودِهِ فِيهَا قَبْلَ الجُلُوسِ إِذَا وُجِدَ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ لَا يُفْسِدُهَا بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا، مِثْلُ الكَلَامِ وَالحَدَثِ العَمْدِ وَالقَهْقَهَةِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المُصَلِّي بَلْ هُوَ عَارِضٌ سَمَاوِيٌّ، وَإِذَا اعْتَرَضَ يَكُونُ مُفْسِدًا لَهَا بِوُجُودِهِ فِي أَثْنَائِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي بُطْلَانِهَا بِهِ إِذَا وُجِدَ بَعْدَ القُعُودِ الأَخِيرِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «بَطَلَتْ»، وَقَالَا: «لَمْ تَبْطُلْ»[1].

وَهَذَا الخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى افْتِرَاضِ الخُرُوجِ مِنْهَا بِالصُّنْعِ أَوْ وُجُوبِهِ، كَمَا قَالَ فِي «كَافِي النَّسَفِيِّ»[2]: «بَطَلَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ -أَيْ: الاثْنَا عَشْرِيَّةَ- وَعِنْدَهُمَا تَمَّتْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ المُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَهُ، فَاعْتِرَاضُ هَذِهِ العَوَارِضِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَاعْتِرَاضِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَوِ اعْتَرَضَتْ فِي أَثْنَائِهَا يُفْسِدُهَا، كَذَا هُنَا، وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَاعْتِرَاضُهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ كَاعْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَوِ اعْتَرَضَتْ بَعْدَهُ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ، كَذَا هُنَا.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٥٨/١)، والبحر الرائق (٣٩٩/١).

(٢) النسفي: هو أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، الحنفي، المتوفى سنة عشر وسبعمائة، صنف الوافي في الفروع، ثم شرحه وسماه الكافي. يُنظر: كشف الظنون (١٩٩٧/٢).

لَهُمَا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»[(١)]، عَلَّقَ التَّمَامَ بِالقَعْدَةِ، فَمَنْ شَرَطَ شَيْئًا آخَرَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِ، وَهِيَ نَسْخٌ، فَلَمْ يَجُزْ بِالرَّأْيِ.

وَلَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ فَرْضٍ آخَرَ إِلَّا بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا، كَالمَأْمُورِ بِالتَّوَضُّئِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالاسْتِقَاءِ مِنَ البِئْرِ، وَكَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِصُعُودِ السَّطْحِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِنَصْبِ السُّلَّمِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبَتَ ثَبَتَ بِلَوَازِمِهِ وَضَرُورَاتِهِ»، انْتَهَى.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ[(٢)] فِي «العِنَايَةِ»: «وَلَهُ -أَيْ: لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ أَدَاءَ صَلَاةٍ أُخْرَى فِي وَقْتِهَا وَاجِبٌ، أَيْ: فَرْضٌ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ، وَكَانَ الخُرُوجُ مِنْهَا وَسِيلَةً إِلَى الفَرْضِ بِاقْتِضَاءِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[(٣)]، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى أَدَاءِ الفَرْضِ إِلَّا بِهِ كَانَ فَرْضًا. وَهَذِهِ النُّكْتَةُ مَنْقُولَةٌ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ المَاتُرِيدِيِّ[(٤)] رَحِمَهُ اللهُ»[(٥)]، انْتَهَى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٧)، وأبو داود (٩٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأصله في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) دون هذه الزيادة.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٥/٢) من طريق زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، وقال: (فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةُ، عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِاتِّفَاقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، وَابْنِ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ). يُنظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١٠٢/١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، أكمل الدين، الحنفي، أخذ عن أبي حيان، وشمس الدين الأصبهاني، له العناية شرح الهداية، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة النصير الطوسي، وشرح مشارق الأنوار للصغاني، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. يُنظر: الدرر الكامنة (١/٦)، وطبقات المفسرين للداودي (ص٢٩٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (٧٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تخرج بأبي نصر العياضي، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١٣٠/٢)، وأسماء الكتب (ص١١٣).

(٥) العناية شرح الهداية (٣٨٧/١).

وَقَالَ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ: «وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَبَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارِهِ، لَا بِلَا اخْتِيَارِهِ»[1]، انْتَهَى.

وَقَالَ الكَاكِيُّ[2] فِي «مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ»: «وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ البَقَاءِ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى بِالاتِّفَاقِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُمْنَعْ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ»، مِثْلُ مَا لَوْ أَحْرَمَ لِلظُّهْرِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَلَزِمَهُ أَدَاءُ العَصْرِ، لَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِالخُرُوجِ عَنْ تَحْرِيمَةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ العَصْرَ لَا يَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةِ الظُّهْرِ، فَكَانَ الخُرُوجُ مِنْهَا سَبَبًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَدَاءِ العَصْرِ، وَأَدَاءُ العَصْرِ فَرْضٌ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا، كَالانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي ذَاتِهِ، كَذَا هُنَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَثَلًا مَا لَمْ تَبْقَ عَلَى الصِّحَّةِ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ العَصْرِ؛ لِلُزُومِ التَّرْتِيبِ عِنْدَنَا، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الأُولَى عَلَى وَجْهٍ يَبْقَى صَحِيحًا إِلَّا بِصُنْعٍ يُوجَدُ مِنْهُ، فَكَانَ فَرْضًا، كَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ»[3]، انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ فِي «الكَافِي»: «وَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، حَتَّى لَوْ نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ لَا يُرَادُ بِهَا ذَاتُهَا، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا أَفْعَالُ

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٨٧/١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري قوام الدين الفقيه الحنفي، المعروف بالكاكي، له بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي، وجامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، وعيون المذاهب في فروع الحنفية، والغاية في شرح الهداية للمرغيناني، ومعراج الدراية في شرح الهداية للمرغيناني، وغير ذلك، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. يُنظر: كشف الظنون (٢٠٣٣/٢)، وهدية العارفين (١٥٥/٦).

(٣) معراج الدراية، مخطوط، مودع في مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، تحت رقم (٨٨٧)، الجزء الأول (ق١٣٧/أ).

الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِعْلٌ آخَرُ سِوَى الخُرُوجِ، [فَكَانَ][١] فَرْضًا ضَرُورَةً»[٢].

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ «الكَافِي»[٣] بَعْدَ إِثْبَاتِهِ مُدَّعَى فَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ أَوْرَدَ سُؤَالًا مُتَضَمِّنًا إِبْطَالَ مَا أَتَى بِهِ [ثُمَّ تَخَلَّصَ عَنْهُ][٤]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى إِثْبَاتِ مَا صَدَّرَ بِهِ مِنْ افْتِرَاضِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْصِيَةٍ كَالكَذِبِ، [فَالمَعْصِيَةُ][٥] لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُوبِ؟ قُلْنَا: عَنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا -يَعْنِي: الكَرْخِيَّ[٦]-: «لَيْسَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ مَبْنِيَّةً عَلَى هَذَا الأَصْلِ» -يَعْنِي: الَّذِي هُوَ افْتِرَاضُ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ- وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي «الهِدَايَةِ» بِصِيغَةِ «قِيلَ»».

فَصَاحِبُ «الكَافِي» إِنَّمَا أَتَى بِهَذَا تَخَلُّصًا عَنِ الإِيرَادِ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ بِمَعْصِيَةٍ، وَهِيَ لَا تَتَّصِفُ بِالفَرْضِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ المَسَائِلُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا قَالَهُ البَرْدَعِي، وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي «الهِدَايَةِ» بِصِيغَةِ «قِيلَ» المُفِيدَةِ ضَعْفَهُ، وَإِذَا كَانَتْ مُفِيدَةً لِضَعْفِهِ لِمَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّصَافِ المَعْصِيَةِ بِالوُجُوبِ، فَنَقُولُ: بَلْ بُطْلَانُ المَسَائِلِ عِنْدَ الإِمَامِ بِاعْتِرَاضِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ التَّحْرِيمَةِ يَجْعَلُ اعْتِرَاضَهَا فِي آخِرِهَا كَاعْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِهَا.

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، مخطوط، مودع في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٢٢/فقه حنفي)، الجزء الأول (ق١٤، ١٥).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، أبو الفضل البلخي، قُتل شهيدًا عند الأمير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (١١٢/٢).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «والمعصية».

(٦) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الفقيه الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبدالله الدامغاني وأبو علي الشاشي، وغيرهم، توفي سنة ستين ومائتين. يُنظر: الأنساب (٥٢٠/٢)، وطبقات الحنفية (٣٣٧/١).

وَلَمَّا تَخَلَّصَ صَاحِبُ «الكَافِي» عَنْ ذَلِكَ الإِيرَادِ بِهَذَا الوَجْهِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ لِافْتِرَاضِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ قَبْلَ هَذَا الإِدْرَاجِ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ لَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، لَكِنْ حَكَاهُ فِيهَا بِصِيغَةِ «قِيلَ» الَّتِي تُوهِمُ أَنَّ صَاحِبَ «الهِدَايَةِ» لَمْ يَرْتَضِ بِمَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ(١)، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ شُرَّاحِ «الهِدَايَةِ» فَهِمَ ذَلِكَ عَنْ مُؤَلِّفِهَا فَقَالَ: «إِنَّ قَوْلَ الـمُصَنِّفِ: «وَقِيلَ» الأَصْلُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُخْتَارَهُ غَيْرُهُ»(٢)، وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ فَهْمَ ذَلِكَ الشَّارِحِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَإِنَّ صِيغَةَ «قِيلَ» لَيْسَ كُلُّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ يَكُونُ ضَعِيفًا.

اسْتَدْرَكَ(٣) صَاحِبُ «الكَافِي»، وَرَجَعَ إِلَى إِثْبَاتِ مُدَّعَى فَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ كَمَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ، مُجِيبًا عَنْ ذَلِكَ الإِيرَادِ فَقَالَ: «وَلَكِنَّا نَقُولُ: الخُرُوجُ وَاجِبٌ -أَيْ: فَرْضٌ-، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ لَا يَتَّصِفُ بِالـمَعْصِيَةِ، وَالكَذِبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَهَذَا كَمَا [نَقُولُ](٤): إِنَّ الزِّنَا سَبَبٌ لِحُرْمَةِ الـمُصَاهَرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلوَلَدِ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِالحُرْمَةِ، وَكَذَا سَفَرُ الـمَعْصِيَةِ صَلُحَ مُتَعَلَّقَ الرُّخْصَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خُرُوجٌ مَدِيدٌ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ مُبَاحٌ، وَالعِصْيَانُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوِ التَّمَرُّدِ عَلَى مَوْلَاهُ، وَذَلِكَ مُجَاوِرٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «تَمَّتْ»، أَيْ: قَارَبَتِ التَّمَامَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا قَرُبَ إِلَيهِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا}(٥)، وَالخَمْرُ لَا

(١) هو: أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، تفقه على أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر الرازي، تفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس القاضي، وأبو عمرو الطبري، قُتل فى وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاثمئة. يُنظر: تاريخ بغداد (٩٩/٤)، وطبقات الحنفية (٦٦/١).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣٨٨/١).

(٣) هذا متعلق بقوله: «ولما تخلص ...»، وقبلها في (ب) زيادة: «جواب «لـمَّا»».

(٤) في (ب): «تقول».

(٥) سورة يوسف، الآية: (٣٦).

يُعْصَرُ، وَقَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ][١] السَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»[٢]، وَقَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٣]، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ؛ إِذْ إِتْمَامُهَا مِنْهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِتْمَامُهَا بِإِنْهَائِهَا، وَإِنْهَاؤُهَا بِتَحْصِيلِ مَا يُضَادُّهَا، إِذِ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِمَا يُنَافِيهِ، كَاللَّيْلِ يَنْتَهِي بِالنَّهَارِ، وَالسَّوَادِ بِالبَيَاضِ»، انْتَهَتْ عِبَارَةُ «الكَافِي».

وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِتَعْلِيلِ «الهِدَايَةِ» بِقَوْلِهِ: «لَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ – أَيْ: لِلإِمَامِ –: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ][٤] السَّلَامُ: «تَمَّتْ»: قَارَبَتِ التَّمَامَ»[٥]، انْتَهَى.

فَقَدِ ارْتَضَى صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وَ«الكَافِي» قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ البَرْدَعِيِّ: «إِنَّ الخُرُوجَ مِنْهَا بِالصُّنْعِ فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ»، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ المَشَايِخِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ.

وَرَدَّ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ مَا ظُنَّ أَنَّ المُخْتَارَ عِنْدَ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» قَوْلَ الكَرْخِيِّ: «إِنَّ الأَصْلَ وُجُودُ المُغَيِّرِ»، حَيْثُ قَالَ الأَكْمَلُ: «وَكَذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي مَطْلَعِ البَحْثِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الشَّارِحِينَ: «إِنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقِيلَ» الأَصْلُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُخْتَارَهُ غَيْرُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذِكْرِ المُخْتَارِ وَذِكْرَ غَيْرِهِ وَالاحْتِجَاجَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ مِنْ مِثْلِهِ»»[٦]،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٧٢/٢٦) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٩/٤).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٦١/١).

(٦) العناية شرح الهداية (٣٨٨/١).

انْتَهَى.

فَصَاحِبُ «الهِدَايَةِ» مُوَافِقٌ للعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» حَيْثُ قَالَ: «وَالأَصْلُ - أَيْ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - افْتِرَاضُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ المُصَلِّي، وَقِيلَ: «اسْتِوَاءُ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فِي وُجُودِ المُغَيِّرِ»»[1]، انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «وَقِيلَ ...» إِلَى آخِرِهِ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِهِ، وَأَنَّ مُعْتَمَدَهُ الأَصْلُ الأَوَّلُ، وَشَرَحَ المَاتِنُ[2] الأَصْلَ الأَوَّلَ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ المَسَائِلُ [تُبْتَنَى][3] عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ البَرْدَعِيِّ عَلَى أَصْلِنَا، وَهُوَ أَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ المُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَاعْتِرَاضُ هَذِهِ العَوَارِضِ قَبْلَ السَّلَامِ كَاعْتِرَاضِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ قَدِ اخْتَارُوا قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ[4]: «الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ»[5]، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّأْسِيسِ»[6]: «وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ - يَعْنِي: مَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ - لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ»»[7]، انْتَهَى.

وَقَدْ يُقَالُ: كَوْنُهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَمْنَعُ أَرْجَحِيَّةَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ فِيهِ لِدِلَالَةِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَكَفَى بِهِ وَجْهًا لِأَرْجَحِيَّتِهِ، وَيُتَمَسَّكُ

(١) مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي (ص١٢٨).

(٢) أي: ابن الساعاتي.

(٣) في (ب): «تتبين».

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان إمامًا في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، له : المبسوط في شرح ظاهر الرواية في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ينظر: طبقات الحنفية (٢٨/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢٦/١).

(٦) يعني: تأسيس النظر، للدبوسي (ص١٤) وقد نقل كلامه بتصرف يسير.

(٧) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي (١٠٩/٢-١١٢).

بِأَنَّ مَا قَالَهُ الكَرْخِيُّ يَرْجِعُ لِلمُرَجِّحِ، وَقَدْ رَوَيْنَا اتِّفَاقَ أَئِمَّةِ الـــمَذْهَبِ عَلَـــى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِطُرُوِّ شَيْءٍ قُبَيْلَ السَّلَامِ مِنْ تِلْكَ العَوَارِضِ عِنْدَ الإِمَامِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ مَا هُوَ فَرْضٌ، أَوْ بِاسْتِوَاءِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فِي وُجُودِ الـــمُغَيِّرِ، وَالقَائِلُ بِأَنَّ الـــمُبْطِلَ تَرْكُ فَرْضٍ وَهُوَ الخُرُوجُ بِالصُّنْعِ لَـــا يَمْنَعُهُ وُجُودُ الـــمُغَيِّرِ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ البُطْلَانُ بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَامْتَنَعَ الخُرُوجُ بِالصُّنْعِ لِطُرُوِّ الـــمَانِعِ مِنْ بَقَاءِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا لَـــمْ يَـــرْتَضِ صَـــاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» الأَصْلَ الثَّانِيَ، فَحَكَاهُ بِصِيغَةِ «قِيلَ»، وَلَكِنَّ شَارِحَهُ ابْـــنَ الـــمَلَكِ أَخْرَجَ الـــمَتْنَ عَنْ مَوْضُوعِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الَّذِي هُوَ افْتِرَاضُ الخُرُوجِ بِفِعْلِ الـــمُصَلِّي، جَزَمَ بِهِ الـــمَاتِنُ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَصْلَ الآخَرَ بِصِيغَةِ «قِيلَ» فَلَمْ يَرْتَضِهِ؛ مُوَافَقَةً لِلعَامَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ الـــمَلَكِ فَبَعْدَ شَرْحِهِ لِلأَوَّلِ قَالَ: «وَلِضَعْفِ هَـــذَا - يَعْنِـــي: الأَصْلَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ - أَوْرَدَ الـــمُصَنِّفُ أَصْلًا آخَرَ ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ وَاخْتَارَهُ الـــمُحَقِّقُونَ، بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: بَـــلِ اسْـــتَوَى أَوَّلُهَـــا وَآخِرُهَا فِي وُجُودِ الـــمُغَيِّرِ»»[(١)]، انْتَهَى. فَلَمْ يَحْسُنْ قَـــوْلُ ابْـــنِ الـــمَلَكِ: «وَلِضَعْفِ هَذَا أَوْرَدَ الـــمُصَنِّفُ أَصْلًا آخَرَ»، مَعَ جَزْمِ الـــمُصَنِّفِ الـــمَاتِنِ بِالأَوَّلِ، وَإِتْيَانِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فِي الثَّانِي.

وَقَالَ فِي «البُرْهَانِ»: «وَقَوْلُ الكَرْخِيِّ بِاسْتِوَاءِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا فِي وُجُودِ الـــمُغَيِّرِ مَرْدُودٌ أَيْضًا؛ إِذْ تَعَمُّدُ الـــمُغَيِّرِ فِي آخِرِهَا لَيْسَ كَهُوَ قَبْلَهُ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْقُولٌ فِي مُقَابَلَةِ مَنْقُولٍ، وَهُوَ غَيْـــرُ مَقْبُـــولٍ»[(٢)]، انْتَهَى. وَعُمْدَةُ الدَّلِيلِ لَهُمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْـــهِ الاحْتِمَـــالُ، فَسَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلَالُ.

---

(١) شرح مجمع البحرين لابن الملك، مخطوط مودع بالمكتبة الأزهرية تحت رقـــم عـــام: (٤٤٢٦٨)، ورقم خاص: (٢٩٢٤)، (ق٣٢/ب).

(٢) البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، مخطوط مودع فـــي مركـــز الملـــك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم (١١٤٧- فح)، (١/ق١٩١/ب)، (١/ق١٩٢/أ).

وَأَقُولُ أَيْضًا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَبْلَ الأَمْرِ بِالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّجِهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ فِعْلٍ وَاجِبٍ وَتَرْكِهِ، وَقَدْ خَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ [تَقُومَ][1] فَقُمْ»[2]، وَوَجْهُ الاحْتِمَالِ مَا رَوَاهُ فِي «البُرهَانِ»: «عَنْ عَطَاءٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ [يَنْزِلَ][3] التَّسْلِيمَ»[4]»[5]، انْتَهَى.

فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ كَوْنِهِ بَعْدَهُ يُؤَوَّلُ التَّمَامُ بِأَنَّهُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الاسْتِدْلَالُ الثَّانِي لَهُمَا بِأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ يُضَادُّ الصَّلَاةَ فَلَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَمَمْنُوعٌ؛ لِقَوْلِ العَلَّامَةِ صَاحِبِ «الدُّرَرِ»: «إِنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ الرُّكْنِيَّةِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الفَرْضِيَّةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كَالتَّحْرِيمَةِ -يَعْنِي: فَرْضًا- كَمَا يُشْعِرُ بِهِ اسْتِدْلَالُ الإِمَامِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا»[6]، انْتَهَى.

فَقَدْ تَبَيَّنَ قُوَّةُ قَوْلِ الإِمَامِ وَالدَّلِيلِ لَهُ عَلَى افْتِرَاضِ الخُرُوجِ مِنْهَا بِالصُّنْعِ كَمَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ، [فَنَمْنَعُ][7] قَوْلَ الكَرْخِيِّ: «إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الخُرُوجَ مِنْهَا بِصُنْعِهِ لَيْسَ فَرْضًا» أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرْضٍ، وَيَقُولُ بِافْتِرَاضِهِ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، وَيَتْبَعُهُ الشُّرَّاحُ وَعَامَّةُ المَشَايِخِ وَأَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ،

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تقم».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤).

(٣) كذا في (البرهان شرح مواهب الرحمن)، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يترك». «يترك».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٥٠)، وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣/٢٢٨). وقال عقبه: «وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم».

(٥) البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، مخطوط مودع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم (١١٤٧- فح)، (١/ق١٩١/أ).

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧٩).

(٧) في (ب): «فتمتنع».

والإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي «الوَافِي» وَ«الكَافِي» وَ«الكَنْزِ» وَشُرُوحِهِ، هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ صَاحِبَ «البُرْهَانِ» قَالَ فِي «الاثْنَا عَشْرِيَّةَ»: «إِنَّ قَوْلَهُمَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ هُوَ الأَظْهَرُ»؟ **قُلْتُ:** لَا وَجْهَ لِظُهُورِهِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ الأَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: «صَحِيحَةٌ»، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَاهُ، أَوْ لِدِلَالَتِهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَفْسُدْ مَعَ تَعَمُّدِهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدْ عِنْدَ عَدَمِهِ»[(١)]، انْتَهَى.

وَ[كَذَلِكَ][(٢)] لِأَنَّ الإِمَامَ فَرَّقَ بَيْنَ تَعَمُّدِ الْمُنَافِي وَطُرُوِّهِ بِدُونِ فِعْلٍ، كَسَبْقِ حَدَثٍ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ بِالتَّعَمُّدِ حَصَلَ الصُّنْعُ وَإِنْ [جَاوَرَهُ][(٣)] الْمَنْهِيُّ؛ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ كَلَامِ «الكَافِي»، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فَهُوَ بَاقٍ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا» فَالْمَرْوِيُّ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»[(٤)]، وَ«كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَانَ

---

(١) البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، مخطوط مودع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم (١١٤٧- فح)، (١/ق١٩٠/أ).

(٢) في (ب): «ذلك».

(٣) في (ب): «جاوزه».

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رفعه.
قال البيهقي: «فإنه لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ». وقد جزم غيرُ واحدٍ من الحفاظ بعدم صحته، منهم: ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٩٩) ، وفي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٤٤٢)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وأقرَّهُ ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٧)، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٩١) رقم (٦٣٥).

ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ [يَنْزِلَ][1] التَّسْلِيمَ»[2]، انْتَهَى شَرْحُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْفَعُ افْتِرَاضَ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ، بَلْ يُثْبِتُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَحْدَثَ»، بِإِسْنَادِ الصُّنْعِ إِلَى المُصَلِّي، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَلَيْسَ كَسَبْقِ الحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَاطِعًا، فَافْتَرَقَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ دِلَالَتِهِ» لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَفْسُدْ مَعَ تَعَمُّدِهِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَفِيهِ غَفْلَةٌ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ العَمْدِ المُسْتَلْزِمِ صُنْعًا مُحصِّلًا لِلفَرْضِ، وَبَيْنَ سَبْقِ حَدَثٍ لَيْسَ قَاطِعًا وَلَا مُحَصِّلًا لِلصُّنْعِ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِهِ.

عَلَى أَنَّ صَاحِبَ «البُرهان» فِي هَذِهِ القَوْلَةِ نَصَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الكَرْخِيِّ بِاسْتِوَاءِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا فِي وُجُودِ المُغَيِّرِ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا تَعَمَّدَ الحَدَثَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَفِي آخِرِهَا صَحَّتْ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ.

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ «البُرْهَانِ» ادَّعَى أَظْهَرِيَّةَ صِحَّةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ بِطُرُوِّ سَمَاوِيٍّ عِنْدَهُمَا، كَرُؤْيَةِ المُتَيَمِّمِ مَاءً ...، إِلَخ. وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِدَلِيلٍ يُثْبِتُ الصِّحَّةَ فِيهَا، فَضْلًا عَنِ الأَظْهَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لَهُمَا هُوَ دَلِيلُ الإِمَامِ عَلَى افْتِرَاضِ الخُرُوجِ بِالصُّنْعِ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَقَدْ حَصَلَ بِمُفَادِ هَذَا الحَدِيثِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ صُنْعٌ بَطَلَتْ بِطُرُوِّ سَمَاوِيٍّ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ دِلَالَةِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَمِنَ المُقَرَّرِ طَلَبُ الاحْتِيَاطِ فِي صِحَّةِ العِبَادَاتِ؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّةُ المُكَلَّفِ بِهَا، وَلَيْسَ الاحْتِيَاطُ إِلَّا بِقَوْلِ الإِمَامِ الأَعْظَمْ: «إِنَّهَا تَبْطُلُ» فِي «الاثْنَي عَشْرِيَّةَ».

وَعَلَى مِنْوَالِهَا هَذِهِ المَسَائِلُ الَّتِي زِدْنَاهَا مِنْ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا، وَوَجَدْنَا

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يترك».

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١١٧/٥) من طريق أبي مسعود الزجاج، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا. وقال عقبه: «غريب من حديث عمر، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلا». وأخرجه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣/ ٢٢٨) موقوفًا على عطاء بن أبي رباح، ثم أخرج عقبه عن علي بن سعيد النسوي، قال: «سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد، قال: يعيد الصلاة. قلت: فحديث من قعد مقدار التشهد؟ فقال: لا يصح».

الحُكْمَ فِيهَا مِثْلَهَا [فَأَلْحَقْنَاهَا][١] بِهَا.

وَهِيَ: كَمَا لَوْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ، أَوْ حَاذَتْ رَجُلًا بِزَوَالِ الحَائِلِ بَيْنَهُمَا بِلَا صُنْعِهَا، بِأَنْ أَخَذَهُ الرِّيحُ أَوِ المَاءُ أَوْ شَخْصٌ، أَوْ حَاذَتْهُ خُنْثَى أَوْ حَاذَى الخُنْثَى مِثْلُهُ، وَلَمْ تَتَأَخَّرِ المَرْأَةُ وَلَا الخُنْثَى بِإِشَارَةِ مَنْ حَاذَتْهُ لِتَرْكِهَا فَرْضَ المُقَامِ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهَا دُونَ مَنْ حَاذَتْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ بِالإِشَارَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الكَمَالُ بِـ «فَتْحِ القَدِيرِ»[٢].

وَإِنْ لَمْ يُشِرْ لَا بُطْلَانَ أَصْلًا عَلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ فِي «العِنَايَةِ»: «**اعْتُرِضَ** بِأَنَّ المَرْأَةَ لَوْ حَاذَتْ رَجُلًا فِي هَذِهِ الحَالَةِ - يَعْنِي: بَعْدَ القُعُودِ الأَخِيرِ - قَدْرَ التَّشَهُّدِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِالاتِّفَاقِ، وَلَا صُنْعَ مِنْهُ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ المُحَاذَاةَ مُفَاعَلَةٌ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنْ فَاعِلَيْنِ، فَكَانَ مِنْهُ صُنْعٌ أَدْنَاهُ اللُّبْثُ فِي مَكَانِهِ»[٣]، انْتَهَى. يَعْنِي: المُكْثَ بِدُونِ إِشَارَةٍ مِنْهُ لِتَتَأَخَّرَ؛ لِتَكُونَ المُحَاذَاةُ مِنْهُ مَوْجُودَةً بِقَدْرِ رُكْنٍ؛ لِكَوْنِ دَوَامِ هَذِهِ الحَالَةِ كَإِنْشَائِهَا، [فَكَأَنَّهُ][٤] ابْتَدَأَ صُنْعًا مِنْهُ، وَفُقِدَ تَأْخِيرُهَا المُسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهَا بِتَرْكِهَا فَرْضَ المُقَامِ حِينَئِذٍ، [فَصَحَّتْ][٥] صَلَاتُهَا كَصَلَاتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الحَلِّ لِهَذَا المَحِلِّ.

أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ؛ لِمَا قَالَ قَاضِيخَانُ[٦] -رَحِمَهُ اللهُ-: «لَوْ مَاتَ أَوْ أُغْمِيَ إِغْمَاءً طَوِيلًا، أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبَقًا، أَوْ حَاضَتِ المَرْأَةُ،

---

(١) في (أ): «فألحقنا».

(٢) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤١١/١).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٧).

(٤) في (ب): «فكان».

(٥) في (ب): «وصحت».

(٦) هو: فخر الدين الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضيخان، تفقه على أبي إسحاق الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن المرغيناني، ونظام الدين أبي إسحاق المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢٠٥/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٤/٢).

أَوْ صَارَتْ نُفَسَاءَ فِي آخِرِ الوَقْتِ، يَسْقُطُ كُلُّ الصَّلَاةِ»[1]، انْتَهَى. فَكَذَا الحُكْمُ بِعُرُوضِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ بِعُرُوضِهَا فِيهَا صَيَّرَتْهَا عَدَمًا؛ لِفَسَادِهَا بِوُجُودِ العَارِضِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلَافِ فِيمَا لَوْ مَاتَ [عِنْدَ][2] السَّلَامِ وَقَدْ أَوْصَى بِفِدْيَةِ الصَّلَاةِ، يَلْزَمُ [الإِخْرَاجُ][3] عَنْهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِصُنْعِهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ عِنْدَ الإِمَامِ لَا عِنْدَهُمَا، إِذَا كَانَتْ قَضَاءً عَمَّا لَزِمَهُ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ.

أَوْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَكَانَ خَلْفَهَا بِحِذَائِهَا، أَوْ خُنْثَى، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ وَكَانَ مَعَ آخَرَ خَلْفَ المَرْأَتَيْنِ أَوِ [الخُنْثَى][4]، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الرِّجَالِ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ أَوْ خِنَاثَى، أَوَ تَقَدَّمَ الخِنَاثَى عَلَى مِثْلِهِمْ مُقْتَدِينَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوِ احْتِلَامٍ، أَوْ شُجَّ بِضَرْبٍ أَوْ عَضٍّ زُنْبُورٍ أَوْ وُقُوعِ ثَمَرَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ أَصَابَ ثَوْبُهُ جِرَاحَتَهُ [فَقَشَرَهَا][5] مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَسَالَ دَمُهُ أَوْ [سَالَ][6] صَدِيدُهُ؛ [وَ][7] لِأَنَّ حَرَكَتَهُ الَّتِي تَحَرَّكَ بِهَا ثَوْبُهُ دُونَ [نَزْعِهِ][8] خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ مَكَثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ نَائِمًا، كَمَا إِذَا نَامَ فَرَعَفَ فَاسْتَمَرَّ قَدْرُهُ، أَوْ قَهْقَهَ نَائِمًا.

أَوْ كَشَفَتْ عَوْرَتَهَا لِلتَّطْهِيرِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ؛ لِسَبْقِ حَدَثٍ مُطْلَقًا، وَفِي قَاضِيخَانَ: «إِنِ اضْطُرَّتْ لا تَفْسُدُ»[9]. أَوْ كَشَفَ الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ لِلتَّطْهِيرِ

---

(١) فتاوى قاضيخان (١/١٥٠).
(٢) في (ب): «قبل».
(٣) في (ب): «الخراج».
(٤) في (ب): «الخنثتين».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فقشرتها».
(٦) من (ب) فقط.
(٧) من (ب) فقط.
(٨) في (ب): «نزع».
(٩) فتاوى قاضيخان (١/١٢٤).

لِسَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتَخْلَفَ إِمَامُهُنَّ امْرَأَةً أَوْ إِمَامُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لاسْتِخْلَافِهِ مَنْ لَا يَصْلُحُ خَلِيفَةً، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَبِفَسَادِهَا تَفْسُدُ صَلَاةُ القَوْمِ، وَقَالَ زُفَرُ[١]: «صَلَاةُ النِّسَاءِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِنَّ»، كَذَا فِي «الكَافِي».

أَوِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُتَنَفِّلًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي وَيَتَشَهَّدُ وَهُوَ كَافِرٌ، كَرَافِضِيٍّ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ يُنْكِرُ البَعْثَ وَنَحْوَهُ، أَوْ مَعْذُورًا، أَوْ أَلْثَغَ، أَوْ فَأْفَأً، أَوْ تَمْتَامًا، ثُمَّ خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ المَسْجِدِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَصَلَاةُ الإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ دُونَ الإِمَامِ.

وَكَذَا لَوْ تَجَاوَزَ الصُّفُوفَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ ارْتَضَعَ صَبِيٌّ [مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ][٢] بِغَيْرِ صُنْعِهَا فَنَزَلَ اللَّبَنُ، أَوْ مَصَّ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّبَنُ، أَوْ مَسَّهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى مَا فِي قَاضِيخَانَ[٣] وَغَيْرِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّهْوَةِ فِي القُبْلَةِ، أَوْ أَوْلَجَ بَيْنَ فَخِذَيْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ وَلَمْ [يَرَ][٤] بَلَلًا، أَوْ نَظَرَ إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ مِنَ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا عَلَى مَا قِيلَ؛ لِثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، وَفِي «الخُلَاصَةِ»: «المُخْتَارُ: عَدَمُ الفَسَادِ بِهِ»[٥].

أَوْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ لَا يَسْتَمْسِكُ مُتَنَجِّسًا، أَوْ [حُوِّلَ][٦] عَنِ القِبْلَةِ بِجَمَلِهِ، أَوْ وُضِعَ عَلَى دَابَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْ عَنِ القِبْلَةِ،

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، والذي كان يفضله ويقول: «هو أقيس أصحابي»، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، وطبقات الحنفية (٢٤٣/١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) فتاوى قاضيخان (١٢٤/١).

(٤) في (أ): «تر».

(٥) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩)، (ق/٣٧/أ).

(٦) في (أ): «حال».

أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سَيْلٌ بِقَدْرِ نَهْرٍ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ، أَوِ انْفَصَلَتْ سَفِينَتُهُ عَنْ سَفِينَةِ الإِمَامِ وَزَالَ [اقْتِرَانُهُمَا][1]، أَوْ ذَهَبَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ وَ[بَقِيَ][2] إِمَامُهُ عَلَى الشَّطِّ، أَوْ [قلبه][3]، أَوْ أَلْقَتْهُ الدَّابَّةُ مِنْ وَرَاءِ إِمَامِهِ الرَّاكِبِ مَعَهُ، أَوْ [قلبه][4]، ذَهَبَتْ بِالآخَرِ أَوْ لَمْ تَذْهَبْ.

أَوْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ أَوْ خَطَئِ إِمَامِهِ القِبْلَةَ مُتَحَرِّيًا وَتَرَكَ التَّحَوُّلَ إِلَيْهَا، أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ لِجِهَةٍ وَلَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَيْهَا، أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى الجِهَةِ الأُولَى عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ، أَوْ عَلِمَ إِصَابَتَهُ القِبْلَةَ وَقَدْ شَرَعَ بِدُونِ [تَحَرٍّ][5]، أَوْ كَانَ لَاحِقًا فَتَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيْرِ مُجْتَهَدِ إِمَامِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِزَوَالِ عَجْزِهِ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفِ غَرَقٍ، أَوْ ذَهَابِ عَدُوٍّ أَوْ غَرِيمٍ مُفْلِسٍ، أَوْ وُقُوفِ قَافِلَةٍ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ بِهِ لِزَوَالِ مَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَوِ اسْتَدَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ فَلَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى القِبْلَةِ.

أَوْ وَجَدَ مَنْ يَرْكَبُهُ أَوْ يُمْسِكُ دَابَّتَهُ الجَمُوحَ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْ بَرَدٌ، أَوِ ابْتَلَعَ مَا يَزِيدُ عَنْ حُمُّصَةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ مُدْمِنَ خَمْرٍ فَعَرِقَ وَسَالَ عَرَقُهُ؛ لِنَجَاسَةِ عَرَقِهِ، أَوْ سَكِرَ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ بَنْجٍ تَقَدَّمَ شُرْبُهُ.

أَوْ شَكَّ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّكُّ عَادَةً لَهُ، وَهَذِهِ البُطْلَانُ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالمُشَابَهَةُ بِعُرُوضِ الشَّكِّ حَالَةَ الجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَذَكَرْتُهَا مَعَ المَسَائِلِ لِتَحْرِيرِهَا كَمَا سَتَعْلَمُهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ سَلَامِهِ،

(١) في (أ): «اقترانها».
(٢) في (ب): «نفي».
(٣) هكذا في (أ)، (ب)، ولم أدر ما المقصود بها، ولعلها: «قَبْلَهُ».
(٤) هكذا في (أ)، (ب)، ولم أدر ما المقصود بها، ولعلها: «قَبْلَهُ».
(٥) في (أ): «تحيُّر».

وَأَمَّا [بَعْدَهُ][١] فَلَا [يَضُرُّ][٢] الشَّكُّ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ[٣]: «أَنَّهُ إِذَا شَكَّ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وَفِي «الخُلَاصَةِ»: «إِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا يَسْتَقْبِلُ، أَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ لَكِنْ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، يُحْكَمُ بِالجَوَازِ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّكُّ، كَالمُتَوَضِّئِ إِذَا شَكَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ لَا يُعْتَبَرُ الشَّكُّ، لِمَا مَرَّ فِي «الطَّهَارَاتِ»، كَذَا هَذَا»[٥]، انْتَهَى.

وَعِبَارَةُ «الخُلَاصَةِ» فِي «الطَّهَارَةِ»: «وَمَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا شَكَّ غَسَلَ المَوْضِعَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَصِرِ الشَّكُّ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ [كَثِيرًا][٦] لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي خِلَالِ الوُضُوءِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ»[٧]، انْتَهَى.

وَأَقُولُ: تَشْبِيهُ شَكِّ المُصَلِّي بِالمُتَوَضِّئِ فِي خِلَالِ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَامِ صَحِيحٌ، أَمَّا [تَشْبِيهُهُ][٨] سُقُوطَ اعْتِبَارِ شَكِّ المُصَلِّي قَبْلَ التَّمَامِ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ بِشَكِّ مَنْ فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ فَلَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَطْعًا، فَصَدَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الحَدِيثِ لِكَوْنِهِ فِيهَا، فَلَزِمَهُ

---

(١) في (أ): «بعد».

(٢) في (ب): «يضره».

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، إمام أهل الرأى، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهم، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، والقاسم بن سلام، وغيرهم، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، ولسان الميزان (١٢٣/٥).

(٤) فتاوى قاضيخان (١٠٠/١).

(٥) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩)، (ق/٤٣/أ).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كثير».

(٧) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩)، (ق/١٥/ب).

(٨) في (ب): «تشبيه».

الاسْتِقْبَالُ بِالشَّكِ، وَهُوَ فِي حُرْمَتِهَا.

وَأَمَّا الـمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ [إِنَّمَا][1] حَصَلَ إِتْمَامُ الوُضُوءِ ظَاهِرًا، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ غَيْرُ مُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَهُوَ بَعْدَ التَّمَامِ لَا يُعْتَبَرُ، فَلَيْسَ لِلمُتَوَضِّئِ شَكٌّ مُعْتَبَرٌ سِوَى الشَّكِّ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ حَقِيقَةً بِدُونِ غَسْلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مُمَاثَلَةٌ بِمَنْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَشَكَّ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ قَبْلَهُ حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ شَكَّانِ غَيْرُ مُعْتَبَرَيْنِ.

فَافْتَرَقَ الحَالُ بَيْنَ شَكِّ الـمُتَوَضِّئِ الَّذِي أَتَمَّ الوُضُوءَ، وَبَيْنَ مَنْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَشَكَّ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَظَهَرَ ضَعْفُ القَوْلِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ شَكِّ مَنْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؛ لِقَوْلِ قَاضِيخَانَ: «وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، يُحْكَمُ بِالجَوَازِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ [تَتِمُّ][2] صَلَاتُهُ أَيْضًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»»[3]، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى خِلَافِهَا، وَلِمَا قَالَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى»: «إِذَا شَكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، حَمْلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الفَرَاغِ بَعْدَ التَّحَرِّي يَأْخُذُ بِالـمُتَيَقَّنِ»[4]، وَجُمْلَتُهُ فِي أَبْوَابِ «الصَّلَاةِ» مِنْ «شَرْحِ الزِّيَادَاتِ» لَا فِي الرِّوَايَةِ.

وَرِوَايَةُ هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ فِي «الـمُنْتَقَى»[5]، وَصُورَتُهَا: «إِذَا فَرَغَ القَوْمُ مِنْ صَلَاتِهِمْ فَشَكُّوا فِي الإِتْمَامِ، قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «إِذَا كَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ، لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ»»، انْتَهَى. فَهَذَا نَصُّ مُحَمَّدٍ، مُفِيدٌ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الشَّكَّ الحَاصِلَ قَبْلَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «تمت».

(٣) فتاوى قاضيخان (١/١٠٠).

(٤) يُنظر: الفتاوى التاتارخانية (١/٧٤٧).

(٥) هو: كتاب المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، قال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. ذكره في كشف الظنون (٢/١٨٥١).

السَّلَامِ وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَكُونُ مُبْطِلًا، وَمُفِيدٌ ضَعْفَ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي قَاضِيخَانَ [رَحِمَهُ اللهُ][١].

وَصِيغَةُ نَقْلِ قَاضِيخَانَ مُفِيدٌ ضَعْفَهَا؛ لِقَوْلِهِ: «رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ [تَتِمُّ][٢] صَلَاتُهُ»، وَمُفِيدٌ أَيْضًا أَنَّ مَا فِي «الخُلَاصَةِ» مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مَدْفُوعًا بِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى نَصِّ الحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ شَكُّ مَنْ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ كَالشَّكِّ الحَاصِلِ مِمَّنْ خَرَجَ عَنْهَا بِالسَّلَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا مُمَاثَلَتَهُ لَهُ، لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّشَهُّدَ الَّذِي شَكَّ وَهُوَ فِيهِ هُوَ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ قَطْعًا؛ لِيَنْتَفِيَ بِهِ الشَّكُّ فِيمَا قَبْلَهُ، فَيُمَاثِلُ حَالَ مَنْ خَرَجَ بِالسَّلَامِ، بِجَامِعِ انْتِهَاءِ الأَرْكَانِ فِيهِمَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَاكٌّ فِي أَنَّ جُلُوسَهُ هَذَا هَلْ هُوَ الأَخِيرُ أَوِ الأَوَّلُ؟ أَوْ هُوَ جُلُوسٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّ جُلُوسٍ؟ لِفَرْضِ المَسْأَلَةِ فِي «الخُلَاصَةِ» بِكَوْنِهِ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَكَيْفَ لَا يُعْتَبَرُ شَكُّهُ مُبْطِلًا وَهُوَ لَمْ يُتِمَّ الرَّكَعَاتِ فَضْلًا عَنِ الأَرْكَانِ حَقِيقَةً قَطْعًا؟! فَلَزِمَ اعْتِبَارُ شَكِّهِ مُبْطِلًا؛ لِشُمُولِ نَصِّ الحَدِيثِ إِيَّاهُ.

وَظَهَرَ [بِإِفَادَةِ][٣] قَاضِيخَانَ بِالإِشَارَةِ: شُمُولُ لُزُومِ الإِعَادَةِ بِالشَّكِّ عَلَى مَنْ جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَظَنَّ، كَالَّذِي لَمْ يَجْلِسْ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الشَّكُّ سَاقِطًا، لَا يَلْزَمُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي «المُنْتَقَى[٤]».

وَظَهَرَ عَدَمُ إِمْعَانِ نَظَرِ الحِبْرِ صَاحِبِ «البَحْرِ» فِي كَلَامِ «الخُلَاصَةِ» لِهَذَا النَّصِّ الَّذِي قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِإِفَادَةِ قَاضِيخَانَ، وَإِفَادَةِ مَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «البَحْرِ» عَنِ «المُحِيطِ» ذَلِكَ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «يُتم».

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إفادة».

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «الأبحر».

فَتَحَرَّرَ لَنَا لُزُومُ الإِعَادَةِ بِالشَّكِّ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِنَصِّ مُحَمَّدٍ ضَابِطِ مَذْهَبِ الإِمَامِ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ(١).

الحَمْدُ للهِ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، الـمَانِّ بِالإِيقَاظِ لِهَذَا التَّحْرِيرِ عَلَى عَبْدِهِ الحَقِيرِ، نَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ، وَخَيْرَ مَا نُؤَمِّلُ فِي الـمَصِيرِ.

وَمِمَّا يُزَادُ:

- دُخُولُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي صَلَاةِ عِيدِ الفِطْرِ أَوِ الأَضْحَى كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الحِبْرِ رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرًا.
- [وَ](٢) دُخُولُ الوَقْتِ الـمَكْرُوهِ عَلَى مُصَلِّي القَضَاءِ بِالطُّلُوعِ أَوِ الاسْتِوَاءِ أَوِ الغُرُوبِ.
- [وَ](٣) تَذَكُّرُ الأُمِّيِّ سُجُودَ سَهْوٍ أَوْ تِلَاوَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَفِي هَذِهِ الـمَسَائِلِ وَمَا هُوَ مِثْلُهَا يَجْرِي الخِلَافُ بَيْنَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَصَاحِبَيْهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ الَّذِي [ذُكِرَ](٤) فِي «الاثْنَي عَشْرِيَّةَ»، فَتَبْطُلُ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قُبَيْلَ السَّلَامِ عِنْدَ الإِمَامِ، لَا عِنْدَ صَاحِبَيْهِ الكِرَامِ، رَحِمَهُمُ اللهُ وَتَغَمَّدَهُمْ بِالرِّضْوَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَامَّةَ العُلَمَاءِ الـمُحَقِّقِينَ الأَعْلَامِ قَائِلُونَ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ البَرْدَعِيُّ مِنَ التَّأْصِيلِ لِقَوْلِ الإِمَامِ: «إِنَّهُ يُفْتَرَضُ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالصُّنْعِ»، كَمَا أَفَادَهُ مُقْتَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَبُو مَنْصُورٍ الـمَاتُرِيدِيُّ ، وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الغَلَطَ، فَالفَائِزُ مَنْ صَانَ اللِّسَانَ عَنْ [اللَّغَطِ](٥).

---

(١) هذا من التوسل الممنوع شرعًا.

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (ب): «أو».

(٤) في (ب): «ذكره».

(٥) في (ب): «اللفظ»، وكتب في الحاشية: «نسخة: الغلط».

وَقَدْ أَتَى أَبُو سَعِيدٍ [فِي][١] بَابِ التَّحْقِيقِ وَالاحْتِيَاطِ بِيَقِينٍ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ أَمْرِ العِبَادَةِ وَالدِّينِ، وَبِهِ التَّمَسُّكُ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى وَالحَبْلِ المَتِينِ، وَقَدْ شَدَّ أَزْرَهُ عَامَّةُ العُلَمَاءِ بِالوَجْهِ المُبِينِ، كَصَاحِبِ «الهِدَايَةِ» وَ«العِنَايَةِ» الشَّيْخِ أَكْمَلِ الدِّينِ، وَالإِمَامِ حَافِظِ الحَقِّ وَالمِلَّةِ وَالدِّينِ فِي «الكَافِي» وَ«الوَافِي» وَ«الكَنْزِ»، وَإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيُّ، فَبِهَذَا سَعِدَ أَبُو سَعِيدٍ وَنُصِرَ وَاعْتَزَّ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ يُعْتَنَى بِهِ لِرَدِّ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى مَا زِدْنَاهُ، بَلْ وَعَلَى الأَصْلِ المَزِيدِ: قَالَ خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا العَلَّامَةُ نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ المَقْدِسِيُّ[٢] رَحِمَهُمُ اللهُ فِي شَرْحِهِ «نَظْمَ الكَنْزِ»: «قَوْلُهُ: «لَوْ جُنَّ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ»، قِيلَ: «إِنَّمَا تَبْطُلُ هَذِهِ الأَحْدَاثُ لَوْ وُجِدَتْ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لَا بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ [بَعْدُ][٣] فَصَلَاتُهُ وَمَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حَاوَلَ صَلَاةً أُخْرَى يَتَوَضَّأُ»[٤].

وَفِيهِ إِشْكَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الخُرُوجَ بِصُنْعِهِ فَرْضٌ عِنْدَهُ – يَعْنِي: الإِمَامَ– فَكَيْفَ تَتِمُّ صَلَاتُهُ؟!.

وَأُجِيبَ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»[٥] وَغَيْرِهِ: «بِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مُحْدِثًا بِالإِغْمَاءِ، تَحَقَّقَ مِنْهُ ضَرْبُ اضْطِرَابٍ، وَذَلِكَ صُنْعٌ مِنْهُ، [فَإِنْ][٦] لَمْ يُوجَدِ اضْطِرَابٌ فَقَدْ مَكَثَ بَعْدَ الحَدَثِ، وَهَذَا قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُؤَدِّيًا جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ

(١) من (ب) فقط.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، له الرمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وغير ذلك، توفي سنة أربعة وألف. يُنظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، والأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٣) في (أ): «بعده».

(٤) أوضح رمز على نظم الكنز، لنور الدين ابن غانم المقدسي، مخطوط مودع المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (٧٩١) ورقم عام (١٢٨٦٠)، (ق/٩).

(٥) هو: النهاية شرح الهداية، لحسين بن علي بن حجاج حسام الدين السغناقي، الحنفي، (ت٧١٤هـ).

(٦) في (ب): «وإن».

بِالحَدَثِ، وَهُوَ صُنْعٌ مِنْهُ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الخُرُوجَ بِصُنْعِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ عَمْدًا تَحْقِيقًا لِلخُرُوجِ مِنْهَا، وَالاضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَيْسَ بِهَذِهِ الـمَثَابَةِ؛ إِذْ لَا عَمْدَ لِلمُغْمَى عَلَيْهِ وَلَا الـمَجْنُونِ وَلَا النَّائِمِ، وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَجْنُونٍ [وَ][1] مُغْمًى عَلَيْهِ [وَ][2] نَائِمٍ أَدَاءُ فَرْضٍ لَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ؛ إِذِ الخِطَابُ مَوْضُوعٌ عَنْهَا، نَعَمْ الأَمْرُ فِي النَّوْمِ سَهْلٌ»، انْتَهَى. فَلْيُغْتَنَمْ هَذَا التَّحْرِيرَ مِن هَذَا النِّحْرِيرِ رَحِمَهُ اللهُ العَلِيمُ القَدِيرُ.

هَذَا وَإِنِّي بِالتَّقْصِيرِ لَمُعْتَرِفٌ، غَيْرَ أَنِّي مِنْ إِفَادَةِ الفُضَلَاءِ الـمُحَقِّقِينَ وَوُرُودِي عَذْبَ مَنَاهِلِهِمْ أَسْتَمِدُّ وَأَغْتَرِفُ، وَأَسْأَلُ عَمْدَةَ ذَوِي السِّيَادَةِ، السَّتْرَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَأَنْ يُفِيدَ الزِّيَادَةَ، وَتَقْيِيدَ مَا أَطْلَقْنَاهُ فَالخَيْرُ عَادَةٌ.

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ، قَالَ تَعَالَى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[3]، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وَمِمَّا يُشَابِهُ تِلْكَ الـمَسَائِلَ: مَا لَوْ نَوَى إِمَامُ الـمُسَافِرِينَ الإِقَامَةَ فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي الإِتْمَامِ، وَكَذَا لَوْ تَبَدَّلَ اعْتِقَادُ شَقِيٍّ عِنْدَ السَّلَامِ [بِمُخَالَفَتِهِ][4] الإِسْلَامَ، فَإِنْ لَاطَفَتْهُ عِنَايَةٌ وَرَجَعَ إِلَى الدِّينِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِبَقَاءِ سَبَبِهَا وَهُوَ الوَقْتُ كَالحَجِّ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَحِلَّ خِلَافٍ فِي البُطْلَانِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْهَا- مُحْبِطَةٌ لِجَمِيعِ القُرَبِ بِالاتِّفَاقِ.

وَمِنَ الـمُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ مَا لَوْ أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ وَأَتَمَّ بِهِمْ رُبَاعِيَّةً، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَهَذِهِ لَهَا مَشَابَهَةٌ مِنْ حَيْثُ وُجُودِ القُعُودِ وَطُرُوِّ الـمُفْسِدِ بَعْدَهُ لِصَلَاةِ الـمُقْتَدِينَ بِمُتَابَعَتِهِمُ الإِمَامَ؛ لِكَوْنِهِ مُتَنَفِّلًا بِالأُخْرَيَيْنِ وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ.

وَهَذِهِ قَدْ كَانَتْ حَادِثَةَ حَالٍ بِالـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ -عَلَى مُشَرِّفِهَا أَفْضَلُ

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) سورة يوسف، الآية: (٧٦).

(٤) في (ب): «بمخالفة».

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ، وَ[هُوَ][(١)] أَنَّهُ تَقَدَّمَ مُسَافِرٌ فَصَلَّى فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بِالسَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ العِشَاءَ، وَكُنْتُ مُقْتَدِيًا بِهِ مُتَنَفِّلًا بِسُنَّةِ العِشَاءِ مَعَ صَاحِبٍ لِي كَذَلِكَ -لَطَفَ اللهُ بِهِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِ أَحْسَنَ المَسَالِكِ- فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ يَسْأَلُونَ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ المُقِيمِينَ خَلْفَهُ، فَعَلِمُوا بُطْلَانَهَا.

وَهَذِهِ لَمْ تُسْطَرْ فِي كِتَابٍ عَلِمْتُهُ، إِتْمَامًا لِقَوْلِ أَصْحَابِ المُتُونِ: «يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المُقِيمِ بِالمُسَافِرِ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ»، إِلَّا مَا نَدُرَ كَشَرْحِ القُدُورِيِّ المُسَمَّى «مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ»، [وَفِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»][(٢)] لِابْنِ الهُمَامِ فِي «بَابِ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ»، وَتَصْوِيرُ الشُّرَّاحِ بِأَنْ يُسَلِّمَ المُسَافِرُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُتِمُّ المُقِيمُونَ مُنْفَرِدِينَ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: «تَجِبُ عَلَيْهِمُ القِرَاءَةُ»، وَالفَتْوَى عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ، كَذَا فِي «الفَيْضِ» لِلبُرْهَانِ الكَرْكِيِّ.

وَأَقُولُ: بَلْ تَحْرُمُ عَلَى مَا قَالَ فِي «كَافِي النَّسَفِيِّ»: «ثُمَّ قِيلَ: «يُقِرُّ المُقِيمُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَالمَسْبُوقِ، وَهُوَ يَقْرَأُ»، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَمَّ فَرْضُ الصَّلَاةِ، فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَاحِقًا كَانَ فِي الحُكْمِ كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِمَامِ، فَكَانَ مُقْتَدِيًا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ حَقِيقَةً، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُقْتَدٍ، وَتُسْتَحَبُّ القِرَاءَةُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ، إِذْ فَرْضُ القِرَاءَةِ صَارَ مُؤَدًّى فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ، فَدَارَتْ قِرَاءَتُهُ بَيْنَ الحُرْمَةِ وَالنَّدْبِ، فَالاحْتِيَاطُ فِي التَّرْكِ؛ لِأَنَّ الحَرَامَ وَاجِبُ الامْتِنَاعِ، وَالمَنْدُوبُ جَائِزُ التَّرْكِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا يَأْثَمُ بِالفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ مَنْدُوبًا لَا يَأْثَمُ بِالتَّرْكِ بِخِلَافِ المَسْبُوقِ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةَ نَافِلَةٍ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِيمَا [يَقْضِي][(٣)] فَرْضًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهَا.

وَقَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: «فَكَانَ الإِتْيَانُ أَوْلَى، وَهُوَ مُشْكِلٌ، إِذِ الإِتْيَانُ

(١) من (أ) فقط.
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (ب): «يقتضي».

وَاجِبٌ، وَكَأَنَّهُ قَالَ [ذَلِكَ][1] مُطَابَقَةً لِقَوْلِهِ: احْتِيَاطًا، كَقَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[2]»، انْتَهَى.

وَأَقُولُ: قَدْ يُجَوَّزُ [قَوْلُ][3] صَاحِبِ «الكَافِي» بِمَحِلِّيْنِ، أَطْلَقَ الوَاجِبَ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ وَهُوَ فَرْضٌ، وَأَطْلَقَ الحُرْمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ المُسَافِرِ فِيمَا يَقْضِي وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ قَطْعِيًّا لِتَرْكِ القِرَاءَةِ وَحُرْمَتِهَا.

وَقَالَ: «أَمَّا جَوَازُهُ -أَيْ: اقْتِدَاءُ المُقِيمِ بِالمُسَافِرِ- فِي الوَقْتِ فَلِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[4]، وَأَمَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَلِأَنَّ صَلَاةَ المُسَافِرِ أَقْوَى مِنْ صَلَاةِ المُقِيمِ، يَعْنِي: لِافْتِرَاضِ القُعُودِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَلُزُومِ القِرَاءَةِ فِيهِمَا»، انْتَهَى.

قُلْتُ: فَلَوْ صَحَّ إِتْمَامُ الإِمَامِ المُسَافِرِ أَرْبَعًا بِالمُقِيمِينَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَتَكَلَّفْ لِقَوْلِهِ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، مُخَاطِبًا لِقَوْمٍ مُصَلِّينَ.

وَتَوْضِيحُ مَنْعِ الإِتْمَامِ مَعَهُ: أَنَّ المُسَافِرَ يَصِيرُ مُتَنَفِّلًا بِالأُخْرَيَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالمُقِيمُ مُفْتَرِضٌ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ الإِتْمَامِ القِرَاءَةُ فِي جَمِيعِ الأُولَيَيْنِ، وَالجُلُوسُ عَلَيْهِمَا قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسِيئًا بِتَرْكِ السَّلَامِ عَنْ مَحِلِّهِ، وَشُغْلِهِ عَنْهُ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَهُوَ التَّنَفُّلُ بِمَا زَادَ قَبْلَ الإِتْيَانِ بِمَا

---

(١) في (ب): «كذلك».

(٢) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٤/٣٣)، وأبو داود (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٥١٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤/٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد أعلَّهُ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٨/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٢/٦، ٢٢٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦/٢) بعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف عند الجمهور، والخبر مروي بسند صحيح موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه عن سالم بن عبد الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». رواه مالك في الموطإ، رواية يحيى الليثي (١٤٩/١، ٤٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٤٠/٢).

طُلِبَ مِنْهُ وَهُوَ السَّلَامُ.

وَإِذْ قَدْ عَلِمْنَا الأَصْلَ فِي المَسَائِلِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ، وَأَثْبَتْنَا مَا تَيَسَّرَ عَلَى مِنْوَالِهَا فَلْيُغْتَنَمْ، وَقَدَ يَفْتَحُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، [فَنَسْأَلُهُ][(١)] التَّوْفِيقَ وَالقَبُولَ لِمَا يُرْضِيهِ، وَقَدْ [وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ جَمْعِ هَذِهِ الأَوْرَاقِ مُسْتَهَلَّ][(٢)] شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ [المُبَارَكِ][(٣)] سَنَةَ سِتِّينَ وَأَلْفٍ، مَعَ شِدَّةِ التَّعَبِ وَشُغْلِ البَالِ، وَتَكَرُّرَ تَغْيِيرُ عِدَّةِ نُسَخٍ حَتَّى صَارَتْ بِهَذَا المِنْوَالِ، الحَمْدُ للهِ المَانِّ بِهَذَا، وَلَهُ الشُّكْرُ، إِنَّهُ الكَرِيمُ المُتَعَالُ.

[قَالَ المُؤَلِّفُ فِي نُسْخَتِهِ: وَحَرَّرَهُ بِيَدِهِ الفَانِيَةِ مُؤَلِّفُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَطَفَ بِهِ وَبِذُرِّيَّتِهِ وَمُحِبِّيهِ، وَرَحِمَ مَشَايِخَهُ وَإِخْوَانَهُ آمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ][(٤)].

(١) في (أ): «نسأله».

(٢) في (ب): «وُجِد فراغ التأليف في نسخة المؤلف بمُستهل».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) هذه خاتمة النسخة (أ)، وأما النسخة (ب) فختمت بـ : «وكان الفراغ من تتمتها في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة ثمانٍ وستين وألف، وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تمَّت كتابة هذه الرسالة اللطيفة يوم الأربعاء لستٍ وعشرين خلون من شهر جمادى الأولى أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاث مئة والألف، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام عَلَى المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

فهرس الأعلام

العلـــــم **الصفحة**

إبراهيم بن محمد، زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي ٩٥٢
أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي ٩٥٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن القدوري ٩٥١
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ٩٦٨
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، ابن الملك ٩٥٠
عبد الله بن أحمد حافظ الدين أبو البركات النسفي ٩٥٥
عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي ٩٥٨
عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين الزيلعي ٩٥٢
علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي ٩٥١
علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن غانم المقدسي ٩٧٤
فخر الدين الحسن بن منصور أبي القاسم محمود، قاضيخان الأوزجندي ٩٦٦
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي ٩٦١
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني ٩٧٠
محمد بن شعبان بن عبد الرحمن الطرابلسي ٩٥٤
محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني ٩٥١
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين ابن الهمام .. ٩٥٢
محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، قوام الدين الكاكي ٩٥٧
محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ٩٥٦
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ٩٥٦

قائمة المصادر والمراجع

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي – صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤- الأعلام، خير الدين ابن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، مخطوط مودع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم (١١٤٧- فح).

١١- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

١٣- تأسيس النظر، عبيد الله بن عمر الدبوسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٩- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر، طبعة ١٣٩٤هـ.
٢١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين ابن فضل الله بن محب الدين المحبي، دار صادر، بيروت.
٢٢- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣١- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٥- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيان وآخرين، دار الفلاح.

٣٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ
٣٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٤١- طبقات الحنفية (الجواهر المضية)، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٤٢- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار الأرقم، بيروت.
٤٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٦- الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١.
٤٧- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٤٩- الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: السيد محمد بدر الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٥١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.
٥٢- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٥٣- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٥٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٦- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٨- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، القاهرة ١٣٤٦هـ.

٦١- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٢- منحة الخالق لابن عابدين، حاشية على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦٣- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م - ١٩٩٤م.

المخطوطات:

٦٧- أوضح رمز على نظم الكنز، لنور الدين ابن غانم المقدسي، مخطوط مودع المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (٧٩١) ورقم عام (١٢٨٦٠).

٦٨- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط مودع في المكتبة الأزهرية، تحت رقم خاص (١٩٥٠)، ورقم عام (٢٦٧٨٩).

٦٩- شرح مجمع البحرين لابن الملك، مخطوط مودع بالمكتبة الأزهرية تحت رقم عام: (٤٤٢٦٨)، ورقم خاص: (٢٩٢٤).

٧٠- الكافي للحاكم الشهيد، مخطوط، مودع في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٢٢/فقه حنفي).

٧١- معراج الدراية، مخطوط، مودع في مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، تحت رقم (٨٨٧).